جامعة أبوظبي
Abu Dhabi University

كلية القانون

مبدأ حماية الأمن الاجتماعي

رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في القانون العام

The principle of Social security protection

اعداد الطالب: عمر محمد على ارحمه الشامسي

الرقم الجامعي: 1073833

اشراف الدكتور: محمود جمال الدين

العام الدراسي 2020-2021

وما توفيقي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ

صدق الله العظيم

سورة هود

الآية (88)

الشكر والتقدير

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آلة وصحبه أجمعين، أتقدم بالشكر والعرفان لأستاذي القدير ومشرفي الفاضل الدكتور محمود جمال الدين لتفضله بالإشراف على هذه الرسالة، وما بذله من جهد وإرشاد، ولما منحني من علمه ووقته طوال إعدادها، فله مني كل الشكر والتقدير والاحترام.

كما أتقدم بالشكر والعرفان للسادة أعضاء لجنة المناقشة الموقرين لما سيبدونه من مقترحات قيمة على هذه الرسالة بغية تصويبها والارتقاء بها.

وكذلك كل من سهل لي مهمتي في انجاز هذه الرسالة.

جزاكم الله عني كل خير وسدد على طريق الحق خطاكم.

اقرار الباحث

أقر انا الموقع أدناه الطالب: عمر محمد على ارحمه الشامسي المقيد ببرنامج الماجستير في القانون العام ان هذا البحث المقدم مني للحصول على درجة الماجستير في القانون العام من نتاج عملي وجهدي الخالص، وانه لم يسبق لي التقدم به لأي لجهة علمية أو إدارية أو غيرها داخل الدولة أو خارجها للحصول على أي درجة علمية أخرى، أو لأي سبب من الأسباب، وان مضمون هذه الرسالة يعكس أراء الباحث الخاصة، وهي ليست بالضرورة الآراء التي تتبناها الجهة المانحة للدرجة العلمية، كما أقر بقبول قيام الجامعة في حالة إجازة الرسالة من قبل لجنة الحكم والمناقشة بطباعة الرسالة ونشرها بالكيفية التي تراها محققة لأغراضها وأهدافها دون أن يكون لي حق العدول عن هذا الاقرار بعد إجازة الرسالة.

اسم الطالب: عمر محمد على ارحمه الشامسي

الرقم الجامعي: 1073833

كلية القانون

محضر وقرار لجنة الحكم على رسالة ماجستير

استناداً إلى قرار عميد كلية القانون الأستاذ الدكتور هاني دويدار رقم (17) لسنة 2017-2018 بتاريخ 2018/5/27 بتحديد ضوابط مناقشة رسائل الماجستير في القانون، والقرارات الصادرة من الجامعة بشأن كيفية مناقشة الرسائل المقدمة من الطلاب في ظل ظروف جائحة كورونا الراهنة، وقرار رئيس قسم القانون الدكتور أحمد شعبان، بتاريخ 16 - 06 -2021 بتشكيل لجنة الحكم والمناقشة لرسالة الطالب.

اسم الطالب: **عمر محمد علي ارحمه الشامسي** الرقم الجامعي: **1073833**

اسم البرنامج: **ماجستير القانون العام** القسم : **القانون**

عنوان الرسالة (باللغة التي كتبت بها الرسالة):

مبدأ حماية الأمن الاجتماعي

عنوان الرسالة باللغة الإنجليزية:

THE PRINCIPLE OF SOCIAL SECURITY PROTECTION

انعقدت لجنة الحكم على الرسالة المشكلة من أعضاء هيئة التدريس الآتي بيانهم:

	الاسم الثلاثي		الرقم الوظيفي	التوقيع
1.	الأستاذ الدكتور محمود سامي جمال الدين	(رئيساً ومشرفا)	1071140	
2.	الدكتورة أماني عمر حلمي	(عضواً)	1059290	

وذلك في تمام الساعة (الثامنة مساء) من يوم السبت الموافق 03-07-2021 عن طريق المناقشة عن بعد عبر برنامج مايكروسوفت تيمز

ملخص

هدفت هذه الدراسة إلى توضيح مبدأ حماية الأمن الاجتماعي كأحد المرتكزات التي يقوم عليها أمن واستقرار المجتمع، فهو "حجر الزاوية الذي يرتكز عليه التقدم وتعتمده التنمية والتطور في سبيل تحقيق أهداف المجتمع الجماعية المشتركة.

ويرتكز الأمن الاجتماعي على مجموعة الأسس التي تعتبر مقومات أساسية لا يمكن أن يتحقق الا بها، وتتمثل هذه الأسس في جوانب قانونية وقضائية وأمنية، وقد اعتمدت الدراسة على المنهج المنهج التحليلي، وتم تقسيم الدراسة إلى فصلين، قبلها مبحث تمهيدي تناول المبادئ العامة للقانون وكفالة الأمن القانوني، وتناول الفصل الأول ماهية الأمن الاجتماعي وركائزه ومهدداته وركائزه وتناول الفصل الثاني الإطار التشريعي لتحقيق الأمن الاجتماعي من خلال بيان الاسس القانونية للأمن الاجتماعي المتمثلة في المقومات الدستورية والقضائية والأمنية والمواجهة التشريعية للجريمة.

وتوصلت الدراسة إلى أن للأمن الاجتماعي مقومات تتمثل في ضرورة التماسك الاجتماعي، والتسامح وتحقيق الحريات التي كفلتها الشرائع السماوية، في ظل اجهزة قضائية وتنفيذية فعالة وعادلة، وفي المقابل له مهددات اهمها البطالة وغياب العدالة الاجتماعية والفقر والجريمة وأوصت الدراسة بتكثيف البرامج التوعوية والتثقيفية التي تستهدف تعزيز الأمن الاجتماعي، وتقوية قيم المسؤولية الاجتماعية. بتعزيز الوقاية من الظواهر السلبية وأنماط السلوك الإجرامي، بما يعود بالنفع على جميع أفراد المجتمع، بتفعيل كافة كل الإجراءات والبرامج والخطط التي تهدف لتوفير ضمانات شاملة، تحيط كل شخص المجتمع بالرعاية اللازمة وتوفر له كافة أوجه الأمن الاجتماعي.

Abstract

This study aimed to clarify the principle of protecting social security as one of the pillars upon which the security and stability of society rests. It is "the cornerstone on which progress is based and development and development are based in order to achieve the community's common collective goals

Social security is based on a set of foundations which are considered basic components that can only be achieved and these foundations are represented in legal judicial and security aspects The study relied on the analytical approach and the study was divided into two chapters before which was an introductory section dealing with the general principles of law and ensuring legal security In the constitutional judicial and security components and the legislative confrontation with crime

The study concluded that social security has components represented in the need for social cohesion tolerance and realization of freedoms guaranteed by divine laws in light of effective and fair judicial and executive bodies and in return it lack of social justice ،has threats the most important of which are unemployment poverty and crime The study recommended intensifying awareness and educational programs aimed at enhancing security social responsibility and strengthening the values of social responsibility By strengthening the prevention of negative phenomena and patterns of criminal behavior for the benefit of all members of society By activating all procedures programs and plans aimed at providing comprehensive guarantees each person surrounds the community with the necessary care and provides him with all aspects of social security

.

مقدمة

يتصل الأمن الاجتماعي اتصالاً مباشراً بحياة الافراد فهو الأساس الذي تقوم عليه طمأنينة النفوس وسلامة تعاملات الناس، ويعد ضرورة لتحقيق مصالح الأفراد والمجتمعات، فحاجة الإنسان الأساسية في العيش الكريم لا يمكن أن تتحقق إلا بتحقيق الأمن والاستقرار، فالاستقرار في حياة الفرد عامل ضروري لحفظ توازنه العاطفي والنفسي والاجتماعي.

وإرساء الأمن الاجتماعي في أي مجتمع يتطلب عوامل ومقومات لتحقيقه، وتمثل الجوانب التشريعية أهم هذه المقومات وقد أكد دستور دولة الإمارات العربية المتحدة على مفاهيم سيادة القانون، والأمن، والعدالة، والمساواة بوصفها ركائز أساسية في حماية الحقوق والحريات على أرض الدولة، ونصت المادة 14 من الدستور الاماراتي على أن " المساواة، والعدالة الاجتماعية، وتوفير الأمن والطمأنينة، وتكافؤ الفرص لجميع المواطنين، من دعامات المجتمع، والتعاضد والتراحم صلة وثقى بينهم".

وقد اعتمدت الدولة نظاماً تشريعياً غاية في الشفافية ويصون حقوق جميع الأفراد في المجتمع، وجميع الأفراد لدى القانون سواء، ولا تمييز بينهم لأي سبب كان، وترسيخا للأمن الاجتماعي فقد حاربت الدولة التطرف وجرم القانون الاتحادي رقم 2 لسنة 2015 بشأن مكافحة التمييز والكراهية الأفعال المرتبطة بازدراء الأديان ومقدساتها، ومكافحة كافة أشكال التمييز ونبذ خطاب الكراهية عبر مختلف وسائل وطرق التعبير. كل تلك وغيرها من المقومات التشريعية تعتبر ركائز أساسية للأمن الاجتماعي في الدولة، بيد ان هذه المقومات لا يمكن لوحدها القيام بهذا الدور حيث هنالك العديد من المقومات الاقتصادية والثقافية التي تعمل جميعها في تفعيل الأمن الاجتماعي وعدم وجود أي منها يصبح إرساء الأمن الاجتماعي ضرباً من العبث.

أولاً: إشكالية الدراسة:

تتضافر عدة عوامل حتى يتم تحقيق الأمن الاجتماعي فكيف يمكن تفعيل الشراكة بين هذه المقومات سواء كانت اقتصادية أو ثقافية أو قانونية؟ وماهي آلياتها للمساهمة في ذلك؟ واستراتيجية التغلب على ما يعترضها من معوقات؟

ثانياً: أهمية الدراسة

تنبع قيمة هذا البحث وأهميته العلمية من خلال تناوله لموضوع من الموضوعات الهامة والضرورية التي لم تأخذ قسطاً كافياً من الدراسة من خلال إظهار دور التشريعات والقانون في ترسيخ الأمن الاجتماعي حيث تندر الدراسات في هذا المجال مما يكسبه أهمية في ضوء تناوله لاستراتيجية التعامل مع مهددات الأمن الاجتماعي، الأمر الذي يتطلب حاجة بحثية لارتياد الجوانب القانونية للأمن الاجتماعي التي يمكن أن تشكل قاعدة قوية تركز عليها عمليات تفعيل الأمن الاجتماعي بالنظر لقدرتها الكبيرة في تطويره.

ثالثاً: أهداف الدراسة:

1. التعرف علي مفهوم الاجتماعي وأهميته وإظهار مدى أهمية استحداث استراتيجيات متعددة في للمحافظة عليه .
2. التعرف على المحددات الداخلية والخارجية للأمن الاجتماعي.
3. بيان دور المشرع في ترسيخ الأمن الاجتماعي كأحد المرتكزات التي يقوم عليها أمن واستقرار المجتمع.
4. معرفة القواعد الأساسية والإشكاليات والمهددات التي يمكن ان تعترض عملية ترسيخ الأمن الاجتماعي.

5. الإسهام في تقديم بعض الحلول والدلائل والمقترحات والرؤى التي تفيد بإذن الله تعالى في ترسيخ الأمن الاجتماعي.

رابعاً: منهجية الدراسة:

تتبع الدراسة المنهج التحليلي من خلال التعرف على مقومات الأمن الاجتماعي وما يعترض ذلك من إشكاليات وتحليل بياناتها وتفسيرها والخوض في آليات حماية الأمن الاجتماعي على المستوى التشريعي والاقتصادي والثقافي.

خامساً: المصطلحات الأساسية للدراسة:

1. الأمن " تأمين أفكار وعقول أفراد المجتمع من الأفكار الخاطئة التي تشكل خطرا على قيم المجتمع وأمنه بوسائل وبرامج وخطط متعددة شاملة لجميع النواحي السياسية والاجتماعية والاقتصادية والتعليمية" [1].
2. الأمن الاجتماعي " مصطلح يشير إلى الأهداف المشتركة والمتبادلة لحماية المواطنين والمقيمين والزائرين لمنطقة معينة من التهديدات المنجزة عن السلوك المعادي للمجتمع وعن الاضطرابات الاجتماعية والجريمة والإرهاب" [2].
3. مكافحة الجريمة"" مجموعة من الإجراءات والوسائل التي يبتغى منها الوقاية من الجريمة، أو القضاء على النزعة الإجرامية لدى الأشخاص وكبحها، كما تستهدف الكشف عن مرتكبي الجرائم وتقديمهم للعدالة [1].

([1]) د. سناء هارون، دور الأسرة في الوقاية من التطرف، ورقة عمل قدمت في الملتقى العلمي لجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية. الرياض، الفترة من 2016/19/18 ، ص6

([2]) تقرير بعنوان الوقاية من الإرهاب ومكافحة التطرف العنيف، منظمة الأمن والتعأون في أوروبا، فينا،2014، ص47

سادساً: الدراسات السابقة:

1. دراسة بعنوان دور البرامج الوقائية في المحافظة على الأمن الاجتماعي بدولة الإمارات العربية المتحدة، للباحث جابر سيف السويدي، المؤسسة العربية للاستشارات العلمية وتنمية الموارد البشرية، مصر ، السنة 17 ، العدد 55، 2016. هدفت الدراسة إلى التعرف على دور البرامج الوقائية في المحافظة على الأمن الاجتماعي بالإمارات. من خلال التعرف على المحور الأول كشف عن وظائف جهاز الشرطة في دعم الأمن الاجتماعي، الوقاية من الجريمة عن طريق البرامج المسبقة، وتوصلت إلى تجربة إنشاء مراكز للوقاية الاجتماعية والأمنية في مختلف المدن تظل نموذجاً مؤسسياً يمكن تطبيقه بما يتناسب مع معطيات البيئة المحلية وأوصت الدراسة بضرورة وضع استراتيجية للشرطة المجتمعية تكون واضحة المعالم بينة القسمات، بحيث يتم تحديد أساليب عملها وعلاقتها بالشرطة التقليدية، أن تعمل الشرطة المجتمعية من خلال مراكز وقائية اجتماعية؛ بحيث يكون لها مرجعية مؤسسية لتلافي السلبيات التي تواكب العمل التطوعي.
2. دراسة بعنوان محددات الأمن الاجتماعي ومخاطرة: دراسة استشراقيه على عينة من طلبة جامعة الكويت للباحث على زيد الزعبي ، مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية، جامعة الكويت، العدد 169 السنة 44 ابريل 2018. هدفت الدراسة إلى بيان مقومات وركائز الأمن الاجتماعي في المجتمع الكويتي والمخاطر المهددة له والتعرف على المحددات الاجتماعية للأمن الاجتماعي بين طلاب جامعة الكويت، باعتبارهم الشرائح الشبابية الأكثر اهتماماً بشؤون المجتمع الاقتصادية والسياسية والاجتماعية. واعتمدت الدراسة على منهج المسح الاجتماعي بالعينة، من بعض الكليات النظرية والعملية في جامعة الكويت قوامها (500) طالب وطالبة، ومن خلال الاعتماد

([1]) د. رأفت جوهري رمضان، العمل الإعلامي والخطورة الإجرامية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى،2012، ص63.

على الاستبانة كأداة أساسية لجمع المعلومات، وتوصلت الدراسة إلى هنالك العديد من المخاطر المهددة للأمن الاجتماعي أهمها انتشار المخدرات والبطالة والفساد ارتفاع معدلات العنف والجريمة، وأوصت الدراسة بضرورة التكاتف المجتمعي بكافة شرائحه ومواجهة المخاطر للأمن الاجتماعي بسن المزيد من التشريعات في هذا الجانب.

3. دراسة بعنوان اثر المخدرات على الأمن الاجتماعي للباحثة شذى نجاح بلاش، مجلة القادسية للعلوم الإنسانية، جامعة القادسية كلية الآداب، العراق ، المجلد 12 العدد 3 ، 2009. هدفت الدراسة للتعرف على اثر المخدرات على الأمن الاجتماعي من خلال بيان تأثيراتها الاجتماعية والاقتصادية والأمنية ، وتوصلت إلى التساهل في التربية يمثل أهم عوامل الانحراف ويعد انحراف الأبناء في اتجاه تناول المخدرات من أهم عوامل تهديد الأمن الاجتماعي، والأسري داخل المجتمع. كما توصلت إلى الغالبية من متعاطي المخدرات خارج التعليم واغلبهم ينحدرون من أسر ضعيفة التعليم وأحوالها الاقتصادية متدنية، وأوصت الدراسة بسن مزيد من القوانين التي تنظم عمل الجهات المنوط بها مكافحة آفة المخدرات بالصورة التي تمكنها من أداء عملها على بصورة فعالة، كما وصت بتفعيل دور الإعلام بمختلف أنواعها لمواجهة كافة الظواهر الاجتماعية السالبة وتوعية أفراد المجتمع من خلال برامج التوعية وعقد الندوات الثقافية لكافة قطاعات المجتمع.

4. **دراس**ة بعنوان الأمن الاجتماعي وكيفية تحقيقه، مجلة التوحيد، مصر ، السنة 45، العدد 536، 2016 هدف البحث إلى التعرف على ماهية الأمن الاجتماعي وكيفية تحقيقه. دور الأفراد في أمن المجتمعات، وتوصلت الدراسة إلى انه لا يجوز بأي حال من الأحوال إثارة الفوضى، والتفرق والخصومات.

5. دراسة بعنوان العلاقة بين الوحدة الوطنية والأمن الاجتماعي للباحث عيد شريدة العنزي، أبحاث مؤتمر الوحدة الوطنية ودورها في ترسيخ الأمن، جامعة الجوف، كلية الشريعة والقانون، 2016 . هدفت الدراسة إلى التعرف على مدى الارتباط بين الوحدة الوطنية والأمن الاجتماعي كما يراها الخبراء والمختصون في مجال العلوم الاجتماعية والأمنية، وتوصلت الدراسة إلى أن الوحدة الوطنية والأمن الاجتماعي يتأثر كل منهما بالآخر.

تقسيمات البحث

المبحث التمهيدي : المبادئ العامة للقانون وكفالة الأمن القانوني

المطلب الأول التعريف بالمبادئ العامة للقانون

المطلب الثاني مبدأ كفالة الأمن القانوني

الفصل الأول ماهية الأمن الاجتماعي ومحدداته

المبحث الأول مفهوم الأمن الاجتماعي وأهميته

المطلب الأول تعريف الأمن الاجتماعي

المطلب الثاني أهمية الأمن الاجتماعي

المبحث الثاني محددات ومقومات ومهددات الأمن الاجتماعي

المطلب الأول ركائز الأمن الاجتماعي الأمن الاجتماعي

المطلب الثاني مهددات الأمن الاجتماعي

الفصل الثاني الإطار التشريعي لتحقيق الأمن الاجتماعي

المبحث الأول الاسس القانونية للأمن الاجتماعي

المطلب الأول المقومات الدستورية

المطلب الثاني المقومات القضائية والأمنية

المبحث الثاني : المواجهة التشريعية للجريمة

المطلب الأول : التخطيط للوقاية من الاجرام والانحراف

المطلب الثاني : فعالية عمليات الضبط

المبحث التمهيدي

التعريف بالمبادئ العامة للقانون وكفالة الأمن القانوني

سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول التعريف بالمبادئ العامة للقانون، وفي المطلب الثاني مبدأ كفالة الأمن القانوني.

المطلب الأول

التعريف بالمبادئ العامة للقانون

المبادئ العامة للقانون هي الأفكار التي تصدر عن الفكرة العامة للوجود أو عن التصور العام للكون والحياة في المجتمع معين والتي تؤدي إلى استنباط مجموعة القواعد القانونية الوضعية التي تنظم سلوك الأشخاص في هذا المجتمع. وتعني بشكل عام المبادئ التي تكتشف أو تستنبط من المقومات الأساسية للمجتمع.

وقد عرفها البعض بأنها "مجموعة من المبادئ التي تستخدم في توجيه النظام القانوني من حيث تطبيقه وتنميته، ولو لم يكن لها دقة القواعد القانونية الوضعية وانضباطها"[1] .

وفي تعريف آخر هي " القواعد العامة والأساسية التي تهمين على الأنظمة القانونية والتي تتفرع عنها قواعد أخرى تطبيقية تخرج إلى حيز التنفيذ في صورة العرف والتشريع"[2].

تتمثل أهمية المبادئ العامة للقانون في كونها من المعتقدات الراسخة في ضمير الجماعة، وطبيعة النظام القانوني في الدولة وروح التشريعات المختلفة وحكمة التشريع، ومن ثم تعد المبادئ العامة للقانون بمثابة تفسير للضمير العام ولإرادة المشرع.

([1]) فريدة محمدي .مدخل للعلوم القانونية نظرية القانون ، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 1997، ص23.

([2]) د. مفيد محمود شهاب، المبادئ العامة للقانون بوصفها مصدرا للقانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 23، ص2.

وتستمد المبادئ القانونية إما من نصوص دستورية قديمة أو من قوانين قديمة أو يتوصل لها القضاء من ابتداع الحلول للقضايا التي تعرض عليه واستقرار تلك الحلول من خلال تكرار الأحكام على نحو معين، وأحياناً من تدعيم الفقهاء لهذه الأحكام وإعطائها قيمة التشريعات كمصدر من المصادر القانونية[1]

كما تستمد قوتها في كونها الفكرة العامة للوجود السائد في المجتمع، كما تعمل على إرشاد المشرع والقاضي إلى تحديد المقصود بالنظام العام للآداب، فالقاضي عندما لا يجد قاعدة في التشريع والعرف لحل النزاع يلجأ لاحد المبادئ العامة للقانون تتمثل في مبدأ المساواة والعدالة الاجتماعية حيث تنص المادة (14) من الدستور الإماراتي على أن المساواة، والعدالة الاجتماعية، وتوفير الأمن والطمأنينة، وتكافؤ الفرص لجميع المواطنين من دعامات المجتمع، وأن التعاضد والتراحم صلة وثقى بينهم.

كما تنص المادة (15) من الدستور على أن "الأسرة اساس المجتمع قوامها الدين والاخلاق وحب الوطن، ويكفل القانون كيانها، ويصونها ويحميها من الانحراف".

كما تنص المادة (16) من الدستور الإماراتي على أنه " يشمل المجتمع برعايته الطفولة والأمومة ويحمي القصر وغيرهم من الأشخاص العاجزين عن رعاية انفسهم لسبب من الأسباب، كالمرض أو العجز أو الشيخوخة أو البطالة الاجبارية، ويتولى مساعدتهم وتأهيلهم لصالحهم وصالح المجتمع وتنظم قوانين المساعدات العامة والتأمينات الاجتماعية هذه الأمور،وتؤكد المادة (19) من الدستور على كفالة المجتمع الرعاية الصحية للمواطنين ووسائل الوقاية والعلاج من الأمراض والأوبئة، وتشجيع إنشاء المستشفيات والمستوصفات ودور العلاج العامة والخاصة،حيث تؤكد المادة (21) من الدستور على أن الملكية الخاصة مصونة، وأنه لا يرد عليها أية قيود إلا التي يضعها القانون، كما أنه لا يجوز نزعها إلا للمنفعة العامة وفقا لإحكام القانون، وفي مقابل تعويض عادل.

([1]) .سليمان سليم بطارسة، المبادئ العامة للقانون وتطبيقاتها في فرنسا والأردن، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 33، العدد،1، 2006، 119.،

المطلب الثاني

مبدأ كفالة الأمن القانوني

يعتبر الأمن القانوني من أهم دعائم الدولة الحديثة القائمة على سيادة القانون، ومؤدى هذا المبدأ أن تلتزم السلطة العامة بضمان قدر من الثبات النسبي في التشريعات، التي تصدر عنها على نحو يحقق الاستقرار للأوضاع والمراكز القانونية، التي نشأت في ظل هذه التشريعات.

والأمن القانوني شرط جوهري ومتطلب ضروري يتم من خلاله ضمان جودة القانون وصلاحيته للتطبيق وبما يحقق الأمن والاستقرار في المجتمع، ولذلك فإنه يقوم على مجموعة من المبادئ والقواعد التي ترتبط به ارتباطاً وثيقاً، بحيث لا يتحقق الأمن القانوني إلا بتوفرها وهي: مبدأ المساواة، ومبدأ عدم رجعية القوانين، وقاعدة وضوح القواعد القانونية وعدم تناقضها، وقاعدة سهولة فهم واستيعاب القواعد القانونية من قبل المخاطبين بها، وقاعدة قابلية القواعد القانونية للتطبيق، وأخيراً قاعدة نشر التشريعات وضمان علم الكافة بها [1].

أن الأمن القانوني هو استبعاد خطر عدم الاستقرار وانعكاسات التغيير المفاجئ للقاعدة القانونية، على حماية الفرد، لاسيما متى تعلق الأمر بالحقوق والحريات.

وتعتبر فكرة الأمن القانوني صعبة الاستيعاب، فهذا المبدأ متغير الشكل ومتعدد الأوجه، فالأمن القانوني يحتوي علي على العديد من المفاهيم التي تزيد عن أصل المعني دون أن تحمل الزيادة فائدة، فهي مسهبة ومطولة والمفهوم الذي تحمله غامض، ويمكن أن يقسم مضمون الأمن القانوني إلى ثلاثة مقتضيات

([1]) د. محمد محمد عبد اللطيف، مبدأ الأمن القانوني، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، العدد 36، 2004، ص45.

فرعية تعتبر أكثر دقة من إلزامية الأمن القانوني وتسمح برسم وتحديد محيطه وتتمثل هذه المقتضيات في: العلم بالقانون وإمكانية بلوغه، واستقرار القواعد القانونية [1] .

والأمن القانوني بوجه عام يعني استقرار وثبات القواعد القانونية المنظمة لشئون الأفراد والدول وبعدها عن العوامل التي تصيبها بالاضطراب، وهذا الامر من شأنه ضمان حقوق الافراد والدول أيضاً، حيث لا يمكن لأي انسان ان يحصل على حقوقه المشروعة إلا في ظل نظام قانوني ثابت ومستقر في جميع المجالات[2].

وفي تصور آخر يرى البعض أن الأمن القانوني هو وجود نوع من الثبات النسبي للعلاقات القانونية، واستقرار المراكز القانونية لغرض إشاعة الأمن والطمأنينة بين أفراد المجتمع حتى تستطيع ترتيب أوضاعها وفقا للقواعد القانونية القائمة وقت مباشرتها لأعمالها، دون أن تتعرض لمفاجأة أو أعمال لم تكن في الحسبان يكون من شانها زعزعة ركن الاستقرار والثقة والاطمئنان بالدولة وقوانينها[3]، ويرى الباحث مبدأ الأمن القانوني هو التجسيد الحقيقي لدولة الحق والقانون، فهو الاساس الذي تقوم عليه تحقيق كافة المبادئ الاخرى يحمي ويضمن الحقوق و الحريات الدستورية ويكرس دولة القانون والحق.

([1]) د. على الجنودي، الأمن القانوني مفهومه وابعاده، المجلة المغربية للادارة والتنمية، العدد96،2011، ص124.

([2]) د. عبد الحق الخداري، مبدأ الأمن القانوني ودوره في حماية حقوق الانسان، مجلة الحقوق والساسة، جامعة تبشه، العدد 34، 2016.

([3]) د. يسري محمد العطار، الحماية الدستورية، للأمن القانوني، مجلة الدستورية، العدد3،السنة الأولى، 2003، ص51.

الفصل الأول

ماهية الأمن الاجتماعي ومحدداته

على مر التاريخ والعصور كان الشغل لشاغل للبشرية تامين مقومات الاستقرار المكاني واقترنت هذه الحاجة بتحقيق الأمن بأبعاده المختلفة سواء كان اقتصادياً أو صحياً أو اسرياً أو غيره من أوجه الحياة المختلفة، وارتبط ذلك بما يعرف حديثا بالأمن الاجتماعي، وسنخصص هذا الفصل للتعرف وهذا ما أصبح يعرف بالأمن الاجتماعي بمفهومه التقليدي، والذي تطور حديثاً ليغدو ما اصطلح على تسميته بحق الإنسان في التنمية على ماهية الأمن الاجتماعي ومحدداته من خلال التقسيم التالي:

المبحث الأول: مفهوم الأمن الاجتماعي وأهميته

المبحث الثاني: محددات ومقومات ومهددات الأمن الاجتماعي

المبحث الأول

مفهوم الأمن الاجتماعي وأهميته

تقسيم: سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول تعريف الأمن الاجتماعي، وفي المطلب الثاني أهمية الأمن الاجتماعي.

المطلب الأول

تعريف الأمن الاجتماعي

الأمن لغة آمن يأمن أمناً، فهو آمن وهو ضد الخوف "[1] واصطلاحاً هو اطمئنان الفرد والأسرة والمجتمع على أن يحيوا حياة طيبة بالدنيا، ولا يخافون على أموالهم ودينهم ونسلهم من التعدي عليهم بدون وجه حق.

وهو حالة يشعر فيها أفراد المجتمع بالاستقرار والسكينة، تتناسب طردياً مع الامتناع عن ارتكاب الأفعال التي تحرمها التشريعات والأنظمة في ذلك المجتمع[2]

اما الاجتماعي لغة نسبة إلى الاجتماع، واصله من الفعل (جمع) ويدل على تضام الشيء فيقال جمعت الشيء جمعاً إذا جئت به من هنا وهنا، والجماعة: العدد الكثير من الناس أو طائفة من الناس يجمعها غرض واحد، والاجتماع علم الاجتماع، وهو علم يبحث في نشوء الجماعات الانسانية، ونموها، وطبيعتها، وقوانينها، ونظمها ويقال رجل اجتماعي: مزاول للحياة الاجتماعية.

وقد اهتم الباحثون في علم الاجتماع بالأمن الاجتماعي اهتماماً كبيراً لكونه حاجة ملحة ملازمة للحياة، فتعددت بناء على ذلك اتجاهات الباحثين في تعريف الأمن الاجتماعي.

([1]) القاموس المحيط، للفيروز: آبادي، 197/4

([2]) معجم مقاييس اللغة، لأبن فارس، 133/1

ويعرف البعض الآخر بأنه "هو الذي تكون اسبابه ناشئة من داخل النسيج الكلي للمجتمع وكيانه، بتحقق مبدأ التعاون والتضامن بين جميع أفراده، فالأمن في الاسلام مرتبط بنفس الايمان، ومقعود بنياطه اذ يقتضي الايمان بأركانه ودعائمه، ولاية شائعة واخوة عامة بين جميع أفراد الأمة المؤمنة فيصيرون كأعضاء الجسد الواحد في التواد والتراحم والتعاطف[1].

ويعرفه اتجاه اخر بأنه "امن الامة باعتبارها وحدة واحدة، وذلك بتحقيق العصمة والحماية لحقوقها العامة ومصالحها الجماعية، المتمثلة في وحدتها الدينية والاجتماعية والفكرية، وفي صيانة نظمها وحماية مؤسساتها والحفاظ على مقدراتها ومكتسباتها، وقد مقت الاسلام كل دعوى إلى الفرقة أو إلى الفتنة، واعتبرها دعوة شيطانية[2].

ويظهر الأمن الاجتماعي كمفهوم تجريدي ينحصر في انتفاء الظواهر السلبية المهددة له، كما يفعل جانب المساهمة البناءة أو المسؤولية الثقافية والاقتصادية والصحية والسياسية والجنائية التي يجب أن تلتزم بها الحكومات لتحقيق الرعاية والأمن والإدمان والرفاهية لرعاياها.

وفي تعريف اخر هو " "أقصى إشباع ممكن لاحتياجات الجماهير في إطار العدالة الاجتماعية التي تنبذ الصراع بين فئات المجتمع وتوفر المناخ الملائم لكي يعيش المجتمع في إطار مقبول من التقبل والتعاون والشعور بالأمن والسلام والاجتماعي. [3]

([1]) ابراهيم عبدالسلام ابراهيم، دور المؤسسات في تحقيق الأمن المجتمعي، مؤتمر مقومات الأمن المجتمعي في الاسلام، القاهرة، 16-19 مارس، 2008م.ص34.

([2]) ناصر وعيد الخوالدة ، تحليل المحتوى في مناهج التربية الاسلامية وكتبها، عمان، دار وائل، 2007م، ص56.

([3]) مصطفى العوجي، الأمن الاجتماعي مقوماته تقنياته، ارتباطه بالتربية المدنية، مؤسسة نوفل، بيروت، الطبعة الأولى، ص122

ويعرف البعض الأمن الاجتماعي بأنه " شعور أو حالة طبيعية تسود افراد المجتمع فهو احساس الدولة بالطمأنينة والاستقرار، لانعدام الظواهر الاجتماعية التي تتعارض مع قيم المجتمع الاصلية ومبادئه العليا"[1].

ومن الباحثين من تعرض إلى إيضاح مدلول الأمن الاجتماعي من وجهة نظر اسلامية، حيث يرى ان الأمن الاجتماعي في القران الكريم تعبير عن طمأنينة النفوس وزوال الخوف في المجتمع الانساني المرتبط برباط الاخوة الايمانية دون النظر إلى جنس أو لون أو لغة[2].

وفي تعريف اخر هو عبارة عن "حالة تنطلق من الشعور بالانتماء وتستند إلى الاستقرار وتستمد مقوماتها من النظام بمعنى ان تلك الحالة تفترض وجود بناء تنظيمي أو تنظيم اجتماعي اتفاقي يشعر الافراد بالانتماء اليه، ويتسم بالثبات والاستقرار والدوام، ويحدد مواقع اعضاء ذلك التنظيم وحقوقهم وواجباتهم بما يساعد على توقيع سلوكيات أعضاء التنظيم في الحالات التفاعلية[3] .

ذهب اتجاه الأمن الاجتماعي بمفهومه العام يشمل كل النواحي الحياتية التي تهم الانسان المعاصر، فهو يشمل أول ما يشمل الاكتفاء المعيشي والاقتصادي والاستقرار الحياتي للمواطن، كما يتناول الأمن الاجتماعي بالإضافة إلى ما سبق تأمين الخدمات الاساسية للإنسان فلا يشعر بالعوز والحاجة، ويشمل ايضاً الخدمات المدرسية والثقافية والرعاية الانسانية والتأمينات الاجتماعية والمادية في حال البطالة

([1]) فهد محمد ، اللأمن الوطني تصور شامل، دار الفكر العربي، القاهرة ، 2004م، ص62

([2]) محمد سيد فهمي، الرعاية الاجتماعية والأمن الاجتماعي، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، الطبعة الأولى، 1998، ص56.

([3])احمد المرياتي، العنف: اسبابه وخلفياته النفسية والاجتماعية، دار النهضة العربية، بيروت، 1997، ص11

والتوقف عن العمل، كما يهدف إلى تأمين الرفاهية الشخصية، كما يهدف بالتالي إلى تأمين الوقاية من الإجرام والانحراف[1].

يرى اتجاه أن غياب أو تراجع معدلات الجريمة يعبر عن حالة الأمن الاجتماعي ، وأن تفشى الجرائم يعني غيابه ، فمعيار الأمن منوط بقدرة الدولة ومجتمعها في الحد من الجريمة والتصدي لها وأن حماية الافراد والجماعات من مسؤوليات الدولة من خلال فرض النظام ، وبسط سيادة القانون لتحقيق الأمن والشعور بالعدالة التي تعزز الانتماء إلى الدولة[2].

وفي تعريف آخر هو (كل الاجراءات والبرامج والخطط السياسية والاقتصادية.. الخ) الهادفة لتوفير ضمانات شاملة تحيط كل شخص في المجتمع بالرعاية اللازمة، وتوفر له سبل تحقيق اقصى تنمية لقدراته وقواه، واقصى درجة من الرفاهية في إطار من الحرية السياسية والعدالة الاجتماعية[3].

ويؤيدهما من منظور تنموي من يرى أن الأمن الاجتماعي هو "حجر الزاوية الذي يرتكز عليه التقدم وتعتمده التنمية والتطور في سبيل تحقيق أهداف المجتمع الجماعية المشتركة"، ويرى الباحث ان كل الإجراءات والبرامج والخطط السياسية والاقتصادية وغيرها، الهادفة لتوفير ضمانات شاملة، تحيط كل شخص المجتمع بالرعاية اللازمة وتوفر له سبل تحقيق أقصى لتنمية قدراته وقواه، واقصى درجة من الرفاهية في إطار من الحرية السياسية والعدالة الاجتماعية لتحقيق الأمن الاجتماعي بمفهومه الواسع[4].

([1])فهد محمد ، مرجع سابق، ص67.

([2]) محمد عمارة، الإسلام والأمن الاجتماعي، دار الشروق، القاهرة الطبعة الأولى، 19098، ص78.

([3])نبيل رمزي اسكندر، الأمن الاجتماعي وقضية الحرية، ص4

([4]) ابراهيم عبدالسلام ابراهيم، مرجع سابق، ص39.

المطلب الثاني

أهمية الأمن الاجتماعي

حق الانسان في الأمن حق اصيل كفلته الديانات السماوية والمواثيق وهو أخص الحقوق الانسانية المقصود بحق الأمن حماية الانسان وكفالة سلامته ومنع الاعتداء عليه أو تحقيره من أي جهة كانت، والاسلام كفل هذا الحق للجميع وحرص على توفير الأمن والطمأنينة للإنسان أوجب المحافظة على العرض والمال ومنع الاعتداء عليهما وذلك بتحريم السرقة والنصب وتوقيع اشد العقوبات على مرتكبيها اقر للإنسان حق الدفاع على نفسه وماله وعرضه بل وله الدفاع على نفس الغير وماله وعرضه وفى ذلك قرر الإسلام ضمانات حق الأمن الفرادى وهى مبدا شخصية المسئولية الجنائية قال تعالى (وليس للإنسان الا ما سعى) أي الانسان لا يسال الاعن عمله ولا يؤاخذ بفعل انسان اخر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا يؤاخذ الرجل بجريرة ابيه ولا بجريرة امه) وكذلك مبدأ الجرائم والعقوبات وهذا يعنى ان لا جريمة الابعد التنبيه بعدم ارتكابها قال تعالى (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا) وكذلك مبدا الاثر الرجعى للقوانين الجنائية أي لا عقوبة على شيء كان مباح وقت ارتكابه ومن الضمانات كذلك مبدا قرينة البراءة فالأصل في الانسان البراءة حتى تثبت ادانته بحكم بات ويترتب على هذا لمبدا ان يفسر الشك لصالح المتهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ادرءوا الحدود بالشبهات فإن كان له مخرج فاخلوا سبيله فإن الامام يخطى في العفو خير من أن يخطى في العقوبة) كل تلك المبادئ من شانها تثبت اركان العدالة وتوطيدها ودعمها مما يعني تحقيق الأمن الاجتماعي ونبين في هذا المطلب اهمية الأمن الاجتماعي كالتالي:

1. يعد الأمن الاجتماعي فريضة الهية وواجباً شرعياً وبذلك تتجاوز الرؤية الاسلامية المنظور البشري بل رفعت من شأن الأمن وجعلته ضرورة من ضرورات استقامة العمران الانساني كما جعلت هذه الرؤية الاسلامية اقامة مقومات الأمن الاجتماعي الاساس والمرتكز لإقامة الدين فرتبت على صلاح الدنيا.

كما يعد الأمن الاجتماعي مساعداً أساسياً في المحافظة على حقوق الناس وأمنهم وذلك لأن سلامة وأمن المجتمع من سلامة أفراده فكانت الحدود حماية وصيانة وردعا عن كل ما يهدد امن النفس والعرض والمال، وفيه ايضاً تلبية للخدمات الاساسية للإنسان ويسعى إلى تحقيق الرفاهية له بحيث يوازن بين اهتمامات الفرد والمجتمع.

2. تأتى الاهمية الشرعية للأمن الاجتماعي من خلال اعتباره مطلباً مهماً لحفظ الضرورات الخمس للإنسان النابعة من مقاصد الشريعة الاسلامية وهي حفظ الدين والنفس والعرض والعقل والمال، حيث إن من اعتدى على هذه الضرورات كان عرضة للعقوبات الشديدة في الدنيا والاخرة ونظراً لأهمية الأمن في حياة الافراد والمجتمعات فقد أولى الاسلام عملية حفظه وصيانته عناية فائقة، فأحاطه بالضمانات وعمل علي ايجاد وتحقيق مقوماته ولم يقتصر في رؤيته أو منهجه على مقوم دون آخر وذلك لتكون متكاملة[1].

3. يساهم الأمن الاجتماعي في وقاية الحضارة من الانحلال والانهيار، وأكد ذلك ابن خلدون بقوله: "أن أمن الجماعة المسلمة في دار الاسلام وصيانة النظام العام الذي يستمتع الناس في ظله بالأمان، ويزاولون نشاط الخير في طمأنينة، وذلك كله ضروري وأمن الافراد لا يتحقق الا به[2].

4. تتمثل أهمية الأمن الاجتماعي في الربط بين قيام الدين والأمن الاجتماعي، حيث الامام ان الثاني مقوم لوجود الأول وباعث مهم في تحقيق وإرساء معالمه السمحة، والناظر لمصادر الشريعة الاسلامية الدالة على مقاصدها من التشريع يستبين من كليات دلائلها وجزئياتها أن المقصود العام من التشريع هو حفظ نظام الأمة واستدامة صلاحه وصلاح الميمن عليه وهو النوع الانساني ويشمل صلاحه صلاح عقله، وصلاح عمله، وصلاح ما بين يديه من موجودات العالم الذي يعيش فيه.

([1])فهد محمد ، مرجع سابق، ص77.

([2]) ناصر وعيد الخوالدة ، مرجع سابق، ص58

وشمولية الأمن الاجتماعي لجميع جوانب الحياة، في كل زمان ومكان فهو يشكل كل نواحي الحياة التي تهم الانسان المعاصر فأول ما يشمله الاكتفاء المعيشي الاقتصادي والاستقرار الحيوي للموطن بحيث يشعر الفرد بأنه له ركائز ثابتة في مجتمعه يحقق خلالها كيانه[1].

5. يعتبر الأمن الاجتماعي الركيزة الاساسية لبناء الدول وعاملاً رئيساً في حماية منجزاتها والسبيل إلى رقيها وتقدمها لأنه يوفر البيئة الأمنة للعمل والبناء ويبعث الطمأنينة في النفوس ويشكل حافزاً للعمل والابداع[2].
6. يعد الأمن الاجتماعي سبباً من اسباب ازدهار الحضارة إذا دلت سائر أحداث التاريخ البعيد والريب على أن الحضارة لا تزدهر وأن الأمم لا ترتقي ولا تتقدم الا في ظل الاستقرار الذي ينشأ عنم استتباب الأمن للأفراد وللجماعات والأهم، كما يعد الأمن الاجتماعي مقوماً من مقومات شهود الحضارة بحيث يحقق الشهود الحضاري بنموذجه الفكري والتطبيقي، فانعدم الأمن مؤون بانعدام الحضارات.

([1])فهد محمد ، مرجع سابق، ص81

([2]) ابراهيم عبدالسلام ابراهيم، مرجع سابق، ص42.

المبحث الثاني

محددات ومقومات ومهددات الأمن الاجتماعي

سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول محددات ومقومات الأمن الاجتماعي، وفي المطلب الثاني مهددات الأمن الاجتماعي.

المطلب الأول

ركائز الأمن الاجتماعي الأمن الاجتماعي

1. التماسك بين أفراد المجتمع من خلال الانتماء للوطن والمجتمع، فالأمن الاجتماعي بما يقدمه للمواطن من أسباب الطمأنينة والرفاهية يتطلب من هذا المواطن مساهمه فعالة في تحقيقه انطلاقاً من شعور راسخ لديه بأن ما ينعم به غيره من الخير إنما هو ينعم به أيضاً.
2. التسامح وحرية الاعتقاد تعد حرية العبادة من الحريات العامة التي كفلتها الشرائع السماوية والاتفاقيات والمواثيق الدولية المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية والفكرية للإنسان، كما أقرتها الدساتير الحديثة وكفلت ممارستها ضمن حدود القانون، وتقتضي ممارسة هذه الحرية أن ترك الدولة للأفراد حرية الاعتقاد بالدين الذي يريده، وأن لا تتدخل بين الفرد وضميره، وأن تمكنه من القيام علنا بشعائر ذلك الدين في حدود النظام الذي تفرضه الدولة في نطاق الصالح العام وترتبط حرية العبادة ارتباطاً وثيقاً بتعزيز وإرساء التسامح الديني في المجتمع فهو الأساس الذي تقوم عليه طمأنينة النفوس، ويعد ضرورة لتحقيق مصالح الأفراد والمجتمعات، فحاجة الإنسان الأساسية في العيش الكريم لا يمكن أن تتحقق إلا بتحقيق الأمن وإشاعة روح التسامح.
3. اجهزة قضائية فعالة وعادلة، يكون النظام القضائي في كل بلد مركزياً لحماية حقوق الانسان وتكريس سيادة القانون، ويلعب القضاة، والمحامون، وممثلو النيابة العامة دوراً جوهرياً في حماية ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان وتقديم مرتكبي هذه الاتهامات للعدالة، ويلعبون أيضاً دوراً مهما في ضمان

احترام الحق في المحاكمة العادلة، ويكون القضاء مسؤولاً كذلك عن السهر على إحترام السلطة التنفيذية والتشريعية لحماية حقوق الإنسان المعترف بها دولياً، وأيضاً مبادئ دولة الحق والقانون

يلعب النظام القضائي دوراً رئيسيا في ترسيخ قيم العدالة وحقوق الأنسان، بحيث يبقى الانتقال من الدولة الشرعية إلى دولة الحق والقانون التي يخضع فيها الجميع إلى سلطة القانون رهيناً بمدى فعالية هذا النظام القضائي، واستقلاله وحيدته.

المطلب الثاني

مهددات الأمن الاجتماعي

أولا: البطالة والفقر:

أن العديد من مفكري الجريمة والعلوم الاجتماعية قاموا بتقديم تصورات مختلفة للعلاقات المحتملة بين التغيرات (المتغيرات) الاقتصادية والاجتماعية وعلى رأسها البطالة، وبين السلوك الإجرامي، وأن هذه التصورات النظرية – وإن تعددت بتعدد المداخل والظروف السائدة (المحيطة)، فإنها قد تركزت في عوامل اقتصادية وعوامل اجتماعية وعوامل نفسية([1]).

هناك ارتباطاً بين السلوك الانحرافي والظروف الاقتصادية المختلفة وضمنها البطالة والفقر، إضافة إلى خروج صغار السن والأمهات للعمل، حيث يجعل هذا المجتمع يقوم بفرض قوانين تحفظ النظام الاقتصادي وتوقيع العقوبات على مخالفيها، وهذا يؤدي إلى ظهور جرائم جديدة، والمتفق عليه في الفكر الاقتصادي والاجتماعي على السواء هو أن البطالة عادة ما ترتبط بانخفاض الدخل الأمر الذي يوقع الشخص العاطل (وأسرته أيضاً معه) في براثن الفقر والحرمان وعدم التمكن من إشباع الحاجات الأساسية، الأمر الذي قد يؤدي بالعاطل وأسرته إلى السلوك الانحرافي والإجرامي.

وسبب التلازم بين الفقر والجريمة، فإنه يأتي من اعتبار أن الفقر ينتج عنه الحرمان وعدم توفير المتطلبات الضرورية للفرد وللأسرة، وكذلك صعوبة الحصول على الخدمات بأنواعها (الصحية والتعليمية والترويحية)، فيشب هؤلاء محرومين جهلاء لا يقدرون على التمييز بين النافع والضار والخير والشر، ويكونون لقمة سائغة لتيار الانحراف والجنوح، فالجريمة في ارتباطها بالفقر تظهر من اتجاه الفقراء الذكور نحو العدوان على المال أو الجرائم التي توصل إلى الحصول عليه، فيما لو طالت مدة البطالة (وتمكن من بعدها الفقر)، وإذا طالت آثار البطالة الإناث – أو من يعولهم الرجال، اتجه الإجرام في كثير من

([1]) سامية حسن الساعاتى، الجريمة والمجتمع " بحوث في علم الاجتماع الجنائي مكتبة الانجلو1982 القاهرة، ص46

الحالات إلى الدعارة، أو القوادة، أو التحريض على الفسق والفجور، وبالنسبة للصغار (الأحداث) فإنهم في مثل هذه الظروف يتجهون إلى التشرد والتسول([1]).

إن التلازم بين الفقر، وتدني كم الدخل، وانخفاض جودة الحياة ومستويات المعيشة، والبطالة أمر تظهره الشواهد اليومية، ويؤيده المنطق، كما تدعمه الدراسات الميدانية التي أجريت حديثاً، إلا أنه على الرغم من كل هذا فالعالم الاقتصادي – بما يحتويه من عناصر ومتغيرات – ليس هو العامل الحاسم أو الوحيد في هذا المضمار، فهناك عوامل أخرى، بيئية واجتماعية وثقافية ونفسية، تزاحمه في هذا المضمار، رغم أن الكثير منها قد يكون مرده إلى العالم الاقتصادي كذلك بمعنى أن نوعاً من التلاحم والتكامل بين كل هذه العوامل هو وحده القادر في النهاية على إعطاء تفسير قد يكون مقنعاً لسببية الجريمة والانحراف.

فإذا عدنا الآن إلى العوامل الاجتماعية، المرتبطة بالبطالة أساساً، وتسببها في ارتكاب السلوك الإجرامي، نجد أن البطالة تؤدي في الغالب إلى نوع من العزلة الاجتماعية للعاطل، ومن ثم تضعف علاقاته الاجتماعية([2]) وتتضاءل قدرته على التضامن مع المجتمع الذي يعيش فيه، فيصاب الشخص بالاغتراب، ويتخلى عن التزامه بالمعايير والقيم الاجتماعية السائدة، وانهيار هذه القيم والمعايير لديه قد يؤدي إلى اللجوء إلى قيم ومعايير أخرى توائم ظروفه الجديدة، تصبح مبرراً كافياً للسلوك الانحرافي والإجرامي.

أما من الناحية النفسية فتؤدي العوامل النفسية التي تصاحب البطالة – خاصة إذا طال أمدها – إلى آثار سلبية على تكوين شخصية العاطل وسلوكه النفسي والاجتماعي، ذلك أن البطالة قد تؤدي إلى تغذية

([1])إحسان محمد الحسن ، دور البطالة في السلوك الإجرامي". دار الفكر العربي . بيروت (2007)،، ص53

([2])محمد عبدالله البكر، ، أثر البطالة في البناء الاجتماعي – دراسة تحليلية للبطالة وأثرها في المملكة العربية السعودية – 2004م، ص56

وتقوية شعور الإحباط والفشل لدى العاطل، مما قد يدفعه إلى الانتحار، أو إلى تكوين شعور عدائي نحو الآخرين ونحو المجتمع، يدفعه في النهاية إلى ممارسة سلوكيات منحرفة أو حتى إجرامية([1]).

إن صلة البطالة بالإجرام صلة مباشرة وغير مباشرة في الوقت نفسه فللبطالة تعني حرمان العامل الذي توقف عن العمل من مورد رزقه، وهو ما يؤدي إلى عجزه عن إشباع حاجته الضرورية بالطرق المشروعة، مما قد يضطره إلى سلك سبيل الجريمة لتحقيق هذا الإشباع ويلاحظ مع ذلك أن هذه الآثار للبطالة ليست حتمية، بمعنى أنه ليس كل المتعطلين يسلكون سبيل الجريمة لإشباع حاجاتهم الضرورية ،بل أن منهم من يقوى على الصمود في مواجهة هذه الأزمة الطارئة، كما أن للبطالة آثار غير مباشرة على ظاهرة الإجرام لأن الفرد حين يعجز عن الإنفاق على نفسه أو على من تلزمهم نفقته تسوء حالته النفسية وقد يقدم تحت تأثير تلك الحالة على بعض أفعال الاعتداء على نفسه أو على الغير من الأفراد البطالة تحتوي على جذور الجريمة لأنها تتضمن العناصر الانحرافية التالية في طبيعتها وفي مضمونها وهي : –

- عدم استقرار العلاقات الاجتماعية للعاطل وتقلبها زمنياً ومكانياً.
- تركز عامل الضياع وعدم التأكد والاستقرار من ثم طغيان شعور خيبة الأمل والإحباط بالنسبة للعامل
- . ابتعاد العاطل عن المجتمع وقيمه السائدة نتيجة شعوره بالوحدة والعزلة .

و بوجه عام فيما يتعلق بالبطالة والجريمة تبين ما يلي : –

([1])عبد المنعم بدر و أحمد حويتي، علاقة البطالة بالجريمة والانحراف في الوطن العربي جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية1998 م، ص45

- أن البطالة تؤدي وتسبب السلوك الإجرامي لدى الفرد العاطل إذا توافرت بعض أو كل العلاقات الاقتصادية والاجتماعية والنفسية التي تساعد على ذلك .
- إن العلاقة بين البطالة والجريمة علاقة ديناميكية يصبح السبب نتيجة والنتيجة سبباً مع استمرارية العلاقة وتعقدها وتشابكها بمرور الزمن .
- إن ثمة عوامل اجتماعية أخرى مثل انتشار الأمية، التفكك الأسري ذات علاقة بالجريمة.

2. غياب العدالة الاجتماعية:

تعرف العدالة الاجتماعية توفير المعاملة العادلة وتوفير الحصة التشاركية من خيرات المجتمع للجميع، وتتمثل في النفعية الاقتصادية، والعمل على إعادة توزيع الدخل القومي، وتكافؤ الفرص، ليتشكل في النهاية ما يسمى بالمجتمع المدني حيث أن القاعدة الاساسية للوجود الاجتماعي السوي أن تتأكد حالة من المساواة في الحصول على الفرص المتاحة بالوطن.

الفصل الثاني

الإطار التشريعي لتحقيق الأمن الاجتماعي

يرتكز الأمن الاجتماعي على مجموعة الاسس التي تعتبر مقومات اساسية لا يمكن ان يتحقق الا بها، وتتمثل هذه الاسس في جوانب قانونية وقضائية وأمنية، وسيتم تخصيص هذا الفصل للتعرف عليها من خلال مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: الاسس القانونية للأمن الاجتماعي

المبحث الثاني: المواجهة التشريعية للجريمة

المبحث الأول

الاسس القانونية للأمن الاجتماعي

سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول المقومات الدستورية ، وفي المطلب الثاني المقومات القضائية والأمنية.

المطلب الأول

المقومات الدستورية

يعتبر الدستور المرجعية الأساسية في كثير من الجوانب التشريعية والقانونية التي مكنت المرأة من تحقيق مكاسب قياسية في فترة زمنية وجيزة، فقد حرصت القيادة الرشيدة، عن قناعة على تهيئة كافة القوانين التي تضمن حقوق الأفراد في المجتمع، كما عملت على توفير كافة احتياجاتهم وحرصت الإمارات العربية المتحدة منذ إنشائها على تضمين دستورها وقوانينها المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان أفرد الدستور الباب الثالث منه للحريات والحقوق والواجبات العامة وأورد العديد من النصوص (المواد من ٢٥ إلى ٤٤)التي تكفل حماية هذه الحريات والحقوق، وفضلا عن ذلك فقد تضمن الباب الثاني من الدستور "الدعامات الاجتماعية والاقتصادية الأساسية للاتحاد" كما اشتمل على العديد من مبادئ حقوق الإنسان .

اكد دستور دولة الامارات على كفالة المجتمع للمواطنين الرعاية الصحية ووسائل الوقاية والعلاج من الامراض والأوبئة[1]، كما انه يشجع على إنشاء المستشفيات ودور العلاج العامة والخاضعة باعتبار ان ذلك الحق يضمن للمجتمع حماية افراد الاسرة من تدهور الرعاية الصحية ويعتبر هذا الحق من الحقوق العامة التي توفره الدولة لكل من يقطن على إقليمها دون تمييز بسبب الدين أو النوع أو الجنسية ولذلك

([1])نص المادة 19 من دستور دولة الإمارات العربية المتحدة لعام 171 وتعديلاته

كلفت الدولة نظم متنوعة للتأمين الصحي لتحقيق أفضل أنواع الرعاية الصحية ووسائل العلاج المختلفة على حسب درجة التأمين التي يحصل عليها الفرد.

وقد أكد الدستور الاماراتي على صون كافة الحقوق والحريات دون تمييز بين افراد المجتمع لأي سبب كان حيث تنص المادة (25) من الدستور الاماراتي" جميع الأفراد لدى القانون سواء ، ولا تمييز بين مواطني الاتحاد بسبب الأصل أو الموطن أو العقيدة الدينية أو المركز الاجتماعي" فالدستور هو قاعدة القانون الأعلى واجبة الاتباع في مواجهة الكافة حكاماً ومحكومين، وتستند إليه السلطات العامة سنداً في مشروعية الحكم وتحدد بالتالي مجالات السلطة والحرية[1].

ومع ذلك نجد أن المشروع الدستوري يكتفي عادة بإيراد الحق في الحرية ويحيل أمر تنظيمها إلى القوانين العادية، على النحو الذي يؤدي إلى أن الوضع القانوني الفعال لتلك الحقوق والحريات يكون رهيناً بمشيئة المشرع العادي وبما يضعه من تشريعات أو لوائح تنظم لممارسة الحق أو الحرية، ويتبع المشرع الدستوري في تقريره الحماية لحقوق الإنسان أحد أسلوبين أو يأخذ بكليهما.

الأول: يقوم بكفالة هذه الحقوق بصورة مطلقة، دون الإحالة على القانون لتحديد شروط التمتع بها، وفي هذه الحالة لا يجوز الحد من نطاق هذه الحقوق الا بنص دستوري مماثل.

الثاني: يقوم بكفالة هذه الحقوق من حيث المبدأ ويترك مهمة تحديد مضمونه ونطاقه للقانون، وطبقاً لذلك يتولى التشريع العادي تنظيم ممارسة الحق الذي جاء النص الدستور عليه، ويتم ضمان صدور القانون في إطار الدستور عن طريق الرقابة القضائية الدستورية على مدى دستورية القوانين[2].

([1]) د. طعيمة الجرف، مبدا المشروعية وضوابط خضوع الإدارة العامة للقانون، دار النهضة العربية، 197، ط3، ص 42.

([2]) سعيد عبد اللطيف حسن، إثبات جرائم الكمبيوتر والجرائم المرتكبة عبر الانترنت، الطبعة الأولى، القاهرة 1999م، صـ 6

حيث يقتضي مبدأ دستورية القوانين التزام جميع سلطات الدولة وعلى راسها السلطة التشريعية لأحكام الدستور ، معنى ذلك ، عدم صدور أي قانون يناقض أو يخالف المبادي المقررة في الدستور ، بحيث أذا حدث ذلك فإن هذا القانون يعتبر قانوناً غير دستوري لتعارضه مع أحكام الدستور .

وتعتبر الرقابة التي تباشر على القوانين العادية بهدف التأكد من احترامها للقواعد الواردة في الوثيقة الدستورية وعدم مخالفتها لأحكامها ، من أهم الوسائل القانونية التي تكفل نفاذ القانون الدستوري وتطبيقه تطبيقا سليما [1].

الرقابة على دستورية القوانين هي نتيجة لمبدأ سيادة الدستور وهى تعنى وجود هيئة سياسية أو قضائية مهمتها النظر في مدى دستورية القوانين ،فإذا ثبت لها عدم دستوريتها أعلنت بطلانها وهذه الرقابة تنحصر في الأعمال الصادرة عن السلطة التشريعية دون اللوائح الصادرة عن السلطة التنفيذية ، وذلك على اعتبار أن المحاكم العادية أو الإدارية بوجه خاص تكفى لرقابة دستورية اللوائح ، بجانب أيضاَ قانونيتها أي مدى توافقها مع القانون العادي، كما أنها تقتصر على الجانب الموضوعي (المادي) للقانون المخالف للدستور وليس الجانب الشكلي (الإجرائي) حرص الدستور الاماراتي كغيره من سائر الدساتير الأخرى على كفالة محاكمة عادلة للمتهم ، فالدستور بوصفه القانون الأسمى الذي يعلو على سائر القوانين له السيادة ومن ثم تلتزم به جميع سلطات الدولة والأفراد.

وإذا كان الدستور ينظم العلاقة بين سلطات الدولة الثلاث فيما بينها، فهو يكفل احترام حماية حقيقة للأفراد في مواجهة سلطات الدولة بما في ذلك سلطتها القضائية بضمان حقوقه وحرياته خاصة إذا كان في موقف الضعيف، ونقصد به المتهم في هذا المقام ، وعلى هذا بدت الحاجة ماسة إلى تأكيد هذه الحماية وإبراز صورها وكفالتها في مواجهة سلطة الدولة من خلال القانون ، ويتحدد ذلك ليس استناداً إلى

([1])مصطفى أبو زيد فهمي، مبادئ الأنظمة السياسية، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية ، الطبعة الثانية سنة 2009، ص 179.

نصوص الدستور فحسب ، بل إلى مفاهيم عديدة مثل سيادة القانون والديمقراطية وحقوق الإنسان ملتزمة في ذلك بحدودها الدنيا التي أقرتها المواثيق الدولية بما يعد ضمانة أساسية لصون حقوق الإنسان وكرامته.

وجاءت الحماية الدستورية واضحة للعيان في الاعتراف بمبدأ الشرعية ، وبعدم جواز تطبيق النصوص الجنائية بأثر رجعى مالم يكن أصلح للمتهم ، والالتزام بمبدأ شخصية المسئولية والعقاب وكفالة حق الدفاع .

المطلب الثاني

المقومات القضائية والأمنية

الفرع الأول

المقومات القضائية

تؤدي الدولة دورها عن طريق سلطات منفصلة عن بعضها البعض وهى السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية، فالسلطة التشريعية هي المنوط بها سن القوانين المنظمة لشئون الدولة وعلاقات الأفراد ، والسلطة التنفيذية هي التي تقوم على تنفيذ تلك القوانين وتصريف شئون البلاد وترتيب المصالح العامة وتنظيم تفاصيلها. أما السلطة القضائية فهي التي تقيم العدل وتجرى حكم القانون عن طريق توقيع الجزاء أو بالفصل في الخصومات .

وحتى يتسنى لرجال القضاء أداء رسالتهم المنشودة على أكمل وجه لابد من الحيلولة دون تدخل أية سلطة أو جهة مهما علت منزلتها في أعمال السلطة القضائية ، فضلا عن توفير اكبر قدر من الاستقرار والطمأنينة لرجال القضاء ، ويتحقق ذلك كله بتقرير وتأكيد مبدأ استقلال القضاء في مواجهة كل من السلطتين التشريعية والتنفيذية.

ويجب ان يكون القضاة خاضعين للقانون فقط وأن يكون عملهم خالص لإقرار الحق والعدل متمتعين بحرية الحكم في المسائل المعروضة بحيث يحكم استناداً إلى الحقائق بموجب القانون بعيدا عن المضايقة والتدخل والتأثير من أي جهة كانت لضمان الحيادية والنزاهة بعيدا عن أي سلطان عليه فالقانون يتجرد من كل قيمة إذا لم يقم على حمايته قضاء محايد ومستقل ويضحي هو والعدم سواء([1])

([1])علي الشحات الحديدي ، القضاء والقاضي وفقا لقانون الاجراءات المدنية لدولة الامارات العربية المتحدة ، جـ1 ، مطبوعات أكاديمية شرطة دبي ، طبعة 2008 ، ص38

وهذا ما حرص عليه المشرع بدولة الإمارات العربية المتحدة حيث يقضى البند الخامس من المادة 45 من الدستور الدائم لدولة الإمارات العربية المتحدة بان القضاء الاتحادي([1]) سلطة من السلطات . حيث تنص المادة(45) من الدستور الاماراتي" تتكون السلطات الاتحادية من 1 : المجلس الأعلى للاتحاد 2 . .رئيس الاتحاد ونائبه. 3 . مجلس وزراء الاتحاد. 4 . المجلس الوطني الاتحادي. 5 . القضاء الاتحادي .

كما تنص المادة 94 من الدستور المذكور بأن القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في أداء واجبهم لغير القانون وضمائرهم، ولا يتوقف الأمر إلى هذا الحد بل أن المادة الأولى من القانون الاتحادي رقم 3 لسنة 1983 في شان السلطة القضائية تقضى بان العدل أساس الملك والقضاة مستقلون لا سلطان عليهم في أداء واجبهم لغير حكم الشريعة الإسلامية والقوانين المرعية وضمائرهم، ولا يجوز لأي شخص ذو سلطة المساس باستقلال القضاء أو التدخل في شئون العدالة.

استقلال القضاء:

أولا: مفهوم استقلال القضاء:

يعرف مبدأ استقلال القضاء بأنه " قاعدة تنظم علاقة السلطة القضائية بغيرها من سلطات الدولة قائمة على أساس عدم التدخل من قبل باقي سلطات الدولة في أمور القضاء وذلك بإعطائه سلطات تقديرية مستقلة عن باقي السلطات[(2)] .

([1])محسن خليل : القانون الدستوري ودستور دولة الإمارات العربية المتحدة ، مذكرات جامعة الإمارات العربية المتحدة 1989 – 1990 ص 301 .

([2])د. نجيب أحمد عبد الله: ضمانات استقلال القضاء دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي والأنظمة الوضعية، المكتب الجامعي الحديث (الاسكندرية) 2007 . ص56

وفي تعريف اخر يقصد باستقلال القضاء أو السلطة القضائية أن القضاء يقوم بوظيفته وهو في مأمن من تدخل السلطة التشريعية أو السلطة التنفيذية في عملهوذلك بإعطائها سلطة دستورية مستقلة عن باقي السلطات ومتحررة من التدخلات وعدم خضوع القضاة لغير القانون وأن يكون عملهم خالص لإقرار الحق والعدل متمتعين بحرية الحكم في المسائل المعروضة بحيث يحكم استناداً إلى الحقائق بموجب القانون بعيدا عن المضايقة والتدخل والتأثير من أي جهة كانت لضمان الحيادية لضمان الحيادة والنزاهة بعيدا عن أي تدخل [1].

كما عرفه البعض الاخر " انحصار الوظيفة القضائية بالقضاء وعدم تدخل السلطتين التنفيذية والتشريعية كما نكون أمام استقلال القاضي بعدم التدخل بعمله من اية جهة كانت بغية تدوجيه عمل القاضي بطريقة معينة أو لتعرقل مسيرته أو لتعرض عن أحكامه [2]

ويقصد بالمفهوم الشخصي لمبدأ استقلال السلطة القضائية توفير استقلالية تامة للقضاة كأشخاص وابعادهم عن أي رهبة أو سلطة حاكمة، وجعلهم خاضعين لسلطان القانون فقط[3].

ومن خلال التعاريف السابقة يمكننا تعريف استقلال القضاء بأنه" تحرره في ادارته وممارسته لاختصاصاته من أي تدخل من جانب السلطتين التشريعية والتنفيذية وعدم خضوعه لغير القانون وضميره في تطبيق القانون.

([1]) د. علي الحديدي: القضاء والتقاضي وفقا لقانون الإجراءات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة أكاديمية شرطة دبي، الطبعة الثالثة، 2007 الجزء الأول، ص 38-39

([2]) د. محمد نور شحاته: استقلال القضاء من وجهة النظر الدولية والعربية والإسلامية، دار النهضة العربية (القاهرة) 1987؛ ص78

([3]) د. علي الحديدي ، مرجع سابق ، ص41

وقد أكدت النصوص الدستورية والتشريعية لدولة الإمارات العربية المتحدة مبدأ استقلال القضاء، حيث تنص المادة 94 من الدستور على أن (العدل أساس الملك، والقضاء مستقلون لا سلطان عليهم في أداء واجبهم لغير القانون وضمائرهم)، وتنص الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون الاتحادي رقم 3 لسنة 1983 في شأن السلطة القضائية الاتحادية على أن (العديل أساس الملك، والقضاة مستقلون لا سلطان عليهم في أداء واجبهم لغير أحكام الشريعة الإسلامية والقوانين المرعية وضمائرهم، ولا يجوز لأي شخص أو سلطة المساس باستقلال القضاء أو التدخل في شئون العدالة).

ويهدف مبدأ استقلالية السلطة القضائية في أي نظام دستوري إلى تحقيق العدالة في أقصى صورها. كما أن هذا المبدأ أصبح مرتبطا، إلى درجة كبيرة، بحماية الحقوق والحريات في العالم المعاصر. لذلك أصبحت له أهمية كبيرة تطلبت من المشرع الدستوري التدخل لمحاولة حمايته وتعزيزه بأكبر الضمانات الدستورية والقانونية الممكنة . [1]

- **الاستثناءات التي ترد على استقلال القضاء:**

الواقع العملي لا يمكن في أي نظام تحقيق استقلالية مطلقة للقضاء، وإنما يمكن وضع ضوابط ونظم معينة، وهنالك مجموعة من الاستثناءات التي توضح ان هذا المبدأ ليس مطلقا وتتمثل هذه الاستثناءات في التشريع الإماراتي.

1] تقوم السلطة التشريعية بسن القوانين التي تطبقها السلطة القضائية، بل والتي تنظم القضاء نفسه.

[2] تتولى المحكمة الاتحادية العليا بحث دستورية القوانين الاتحادية إذا ما طعن فيها من قبل إمارة أو أكثر لمخالفتها لدستور الاتحاد، وبحث دستورية التشريعات الصادرة عن إحدى الإمارات ذا ما طعن فيها من قبل إحدى السلطات الاتحادية، وكذلك بحث دستورية القوانين والتشريعات واللوائح عموماً إذا ما أحيل

([1]) د. فاروق عبد البر: دراسات في حرية التعبير واستقلال القضاء وضمانات التقاضي، القاهرة، 2006،ص89

إليها هذه الطلب من أية محكمة من محاكم البلاد أثناء دعوى منظورة أمامها، وعلى المحكمة المذكورة أن تلتزم بقرار المحكمة الاتحادية العليا الصادر بهذا الصدد (م 99 من الدستور).

[3] منح دستور دولة الإمارات العربية المتحدة لرئيس الاتحاد حق الإعفاء من تنفيذ العقوبة المحكوم بها من جهة قضائية اتحادية قبل تنفيذ الحكم أو أثناء تنفيذه أو يخفف هذه العقوبة وفقا لنص المادة 107 من دستور دولة الإمارات العربية المتحدة على أن (لرئيس الاتحاد أن يعفو عن تنفيذ العقوبة المحكوم بها من جهة قضائية اتحادية قبل تنفيذ الحكم، أو أثناء التنفيذ أو أن يخفف هذه العقوبة، وذلك بناء على عرض وزير العدل الاتحادي، وبعد موافقة لجنة مشكلة برئاسة الوزير من ستة أعضاء يختارهم مجلس وزراء الاتحاد لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد من بين المواطنين ذوي الرأي والكفاية في البلاد والعضوة في اللجنة مجانية ومداولتها سرية وتصدر قراراتها بأغلبية الأصوات) .

ثانيا:- أهمية مبدأ استقلال القضاء

1. تحقيق العدالة وسيادة القانون فتحقيق العدالة في أي مجتمع لا بد لها من سلطة قضائية مستقلة وحرة، إذ لا يمكن تصور تحقيق العدل بغير استقلال القضاء، وبالتالي يجب ان تكون السلطة القضائية مستقلة تماما عن أي سلطة اخرى، خصوصا السلطة التنفيذية، لأنها الوسيلة التي يستند عليها في تسيير المجتمع بحكم القانون، وهي التي بإمكانها اخضاع كل المؤسسات الاخرى للمساءلة عن افعالهم. يكون بمقدورها ذلك إلا إذا كانت مستقلة تماما عن تلك المؤسسات، وقد أثبت التاريخ أن وجود قضاء مستقل يجعل منه قوة تستطيع منع السلطات الاخرى من تجاوز حدود الدستور.
2. حماية الحقوق والحريات الاساسية: لا يختلف الفقه في وجود علاقة تلازم بين استقلال السلطة القضائية وتمتع الافراد في الدولة بحقوقهم وحرياتهم السياسية ، لأن استقلال القضاء هو من ضمانات حماية حريات الأفراد وحقوهم ولو كان منصوصا عيها في الدستور وبقية قوانين الدولة، لأن العبرة بالتطبيق وليس بالنصوص.

ثالثا: النتائج المترتبة على مبدأ استقلال القضاء

1. لا يجوز للسلطة التشريعية أو السلطة التنفيذية الفصل في الخصومات التي تنشأ بين الأفراد، كما لا يجوز لهما تعديل الاحكام التي تصدرها المحاكم، بل أن هذه الأحكام تفرض عليهما[1].

2. لا يجوز للمحاكم أن تمتنع عن تطبيق القانون أو تعدل من أحكامه أو أن تتدخل في سلطة التشريع أو في أعمال السلطة التنفيذية[2].

3. أن الأصل في تطبيق مبدأ استقلال القضاء يقضي عدم تدخل السلطة التشريعية بأعمال القضاء ، ويقصد بعدم التدخل هو عدم التدخل السلبي أي التدخل غير المستند إلى أي تخويل ، بما إنَّ الدستور ينظم السلطة القضائية بصورة اجمالية تاركاً التفاصيل للمشرع العادي فإن تدخلت السلطة التشريعية استنادا إلى هذا التخويل فان تدخلها يكون ايجابياً ، ويجب أن يتقيد المشرع بالمبادئ الدستورية المنصوص عليها صراحه أو تلك الثابتة بالأصول الدستورية والمستقرة بالضمير الإنساني، لذا يجب أن لا يتعدى دور المشرع حدود التنظيم بما يمسّ أو يتجاوز مبدأ استقلال القضاء، و أوضح الأمثلة على مثل هذا التجاوز تكون بما يعرف بإعادة التنظيم التي لا يقصد منها اصلاح الجهاز القضائي بقدر ما يكون الهدف منها إقصاء بعض القضاة من مناصبهم أو الغاء بعض جهات القضاء ، و يجب ألاّ يقتطع المشرع جزءً من الوظيفة القضائية ويسندها إلى جهات أخرى غير قضائية أو يمنع القضاء من النظر ببعض المنازعات .

مبدأ استقلال القضاء من القواعد المهمة والحيوية في الدولة والمجتمع فان الدليل على هذه الأهمية هو أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والقواعد الدولية الأخرى وكذلك الدساتير الوطنية التي نصت عليه وعلى

([1]) د. عبد الباسط جميعي ود عزمي عبد الفتاح: الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، مكتبة الجلاء الجديدة بالمنصورة 1982، ص 12

([2]) د. أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، منشأة المعارف بالإسكندرية الطبعة الخامسة عشرة 1990م بند 35

حصانة القاضي الدستورية والقانونية، وعلى ضمانات التقاضي والمساواة أمام القضاء والحق في المعاملة الحسنة وقواعد أخرى مهمة متعلقة بهذا الأمر مثل مبدأ الفصل بين السلطات.

يقرر القانون الاماراتي ضمان استقلال القاضي عن السلطة التنفيذية وذلك بأن خول الهيمنة على شئون القضاة جهة قضائية، بحيث لا تصدر السلطة التنفيذية قراراتها في هذه الشئون إلا بعد موافقة هذه الهيئة أو أخذ رأيها، كذلك فإن كافة المسائل الإدارية المتعلقة بالقضاة تخضع لنظام قانوني محكم، لا يترك مجالاً لممارسة السلطة التنفيذية لأي سلطة تقديرية، وأخيراً فقد قرر الدستور وقانون السلطة القضائية أهم الضمانات التي تكفل استقلال القضاة في مواجهة السلطة التنفيذية والتي تتمثل في عدم القابلية للعزل.

الفرع الثاني

المقومات الأمنية

أولا: التوعية الأمنية

الوعي الأمني يقصد به تكوين حصانة لدى الأبناء ضد الانحرافات والمخاطر باتخاذ جميع التدابير المادية والمعنوية التي تتخذها الأسرة، أو المدرسة لعلاج أو وقاية أفرادها وحمايتهم

أن التوعية الأمنية هي مجموعة من الأساليب والنشاطات والخبرات والإجراءات الوقائية التي تؤدي إلى الحماية من الوقوع في) الجريمة بأنواعها.

أن الهدف الأساسي للتوعية الأمنية يتجلى في تهذيب المفاهيم التي اعتاد عليها الأفراد في معيشتهم وتصريف شئون حياتهم بما يحفظ لهم حياة آمنة مستقرة، وتكون نظرتهم للتقيد بالأنظمة والتعليمات، كما تكمن أهداف التوعية الأمنية في التقليل من المشكلات المتعددة التي تخلفها الجرائم والحوادث من النواحي الاجتماعية والنفسية العضوية، وما نتج عن ذلك من معاناة أو انحراف للضحايا وأسرهم[1]

-التقليل من الخسائر البشرية والاقتصادية الناتجة من الأزمات الأمنية، والمتمثلة في التكاليف المباشرة للجرائم والحوادث، والتكاليف غير المباشرة للدولة والأفراد.

كما تتمثل اهميتها في تضافر جهود أفراد المجتمع أمام كافة المهددات، والإلمام بالأنظمة والتعليمات التي تكفل الحياة الأمنة، ومقاومة الشائعات التي تقوض دعائم أمن المجتمع وعوامل استقراره.

وتحمل الأسرة مسؤولية جهود التوعية الأمنية وتحقيق الأمن الفكري كمؤسسة اجتماعية رئيسة تقع على عاتقها مسؤولية نشر وتعميق الوعي الأمني، وتحقيق الضبط الاجتماعي، على أن يتصدر الأمن الفكري أولويات برامجها فهو حجر الزاوية للأمن ضمن منظومة الأمن العام في المجتمع، بل ركيزة كل أمن

([1]) عبدا الله عيسى الحادي، الأمن مسؤولية مشتركة بين مؤسسات المجتمع، المنامة، 2005 ،ص4

وأساس كل استقرار، ولذلك فإن إدراك الجميع لأهمية الأمن الفكري وكل ما يؤدي إلى تنقيته من الانحرافات وما يتعلق به من أفكار هدامة وتيارات معادية، يعد ضرورة ملحة للتعامل مع انحرافاته.

تفعيل الشراكة المجتمعية:

تنطلق فلسفة مفهوم الشراكة المجتمعية من أن مسؤولية تحقيق الأمن قد أصبحت مشتركة بين جميع مؤسسات المجتمع الرسمية وغير الرسمية، كما أن هذه الشراكة يمكن تحقيقها بتعزيز الوقاية من الظواهر السلبية وأنماط السلوك الانحرافي والإجرامي، بما يعود بالنفع على جميع أفراد المجتمع، أن مفهوم الشراكة المجتمعية يعبر عن جملة من المبادرات التي يتم من خلالها تعزيز المفاهيم الأمنية في المجتمع.

يعد تعزيز مفهوم الشراكة المجتمعية وسيلة لتحقيق غاية نبيلة تتمثل في تعزيز الأمن في المجتمع، ومما لاشك فيه أن تحقيق ذلك يحتاج إلى آليات وأدوات تكفل تطبيق هذا المفهوم

تلعب الأسرةً دوراً كبيراً في تعزيز مفهوم الشراكة المجتمعية، فهي صاحبة الدور الأول في تنشئة الأبناء ورعايتهم وحمايتهم من أخطار الانحراف، كما يشكل سلوك الأبناء في المجتمعً انعكاسا لواقع سلوك الأفراد من العوامل المهمة التي تحمي في الأسرة، لذلك، فإن القدوة الحسنة تمنع الأبناء من الانحراف، وتبقى الأسرة هي الدعامة الأولى والرئيسة لتحقيق نشر الوعي الأمني، ووقاية المجتمع من مخاطر الجريمة والانحراف، وهي خط الدفاع الأول في حماية الأبناء من الانحراف، وتحقيق الأمن لأبنائها، ومما لاشك فيه أن هذا الدور يندرج تحت مفهوم الشراكة المجتمعية.

أن الأسرة تتحملً دوراً أساسياً ومهما في خلق نماذج وأساليب سلوكية وتربوية سليمة عند أبنائها، يتم ممارستها معهم بالمتابعة والتجربة والتكرار، وأن دورها هذا في أسلوب التنشئة، فإن الخلل فيها سيسقط الجدار الواقي من الجريمة، والذي ينبغي أن تحمي به الأسر كيانها أن العائلة هي أبرز المؤسسات الاجتماعية العاملة في مجال الضبط الاجتماعي، وهي الجماعة الأولى التي تبدأ منها عملية التنشئة

الاجتماعية، فإذا كانت الظروف في هذه الأسرة غير مستقرة، وغير ملائمة لتنشئة الطفل على القيم الحميدة [1].

أن الأسرة مهما كان حجمها فهي الأساس في بناء وتطور المجتمعات، ولها دور رئيس في اكتشاف ومعالجة كثير من المشكلات التربوية والاجتماعية، وبدون مشاركتها وتحملها للمسؤولية الاجتماعية الشاملة يصعب مواجهة مشكلات المجتمع صغيرة كانت أم كبيرة[2].

وايجابية الأسرة تقوم على تحليل شخصية أبنائهم من خلال الحوار معهم ومساعدتهم على إبداء آرائهم وأطروحاتهم والحديث معهم أو مع أقرانهم واكتشاف رؤيتهم للواقع وتطلعاتهم ومدى مناسبتها للمجتمع المحيط بهم، ومدى تقبل المجتمع لمثل هذه الآراء والتطلعات وكيف يمكن صياغتها وتحقيقها، هذا الأسلوب قادر على اكتشاف بوادر مشكلات كامنة وخطيرة مثل التطرف والتعصب وهما كلمتان أسبابهما الإصرار على الرأي أو الانحياز لرأي أو الميل إلى رأي معين، وخلال ذلك يستطيع الوالدين من معالجة أي مشكلة قبل حدوثها ومن هنا جاء الدور العظيم للأسرة، وللأسرة دور وقائي مهم بالدرجة الأولى عبر متابعة وتأهيل وتحصين أبنائها من الانحرافات الفكرية والسلوكية.

([1]) د.عبد الله عيسى الحادي، ، مرجع سابق|، ص7.

([2]) د. محمد دغيم الدغيم، مرجع سابق، ص86

المبحث الثاني

المواجهة التشريعية للجريمة

سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول التخطيط للوقاية من الاجرام والانحراف، وفي المطلب الثاني فعالية عمليات الضبط.

المطلب الأول

التخطيط للوقاية من الاجرام والانحراف

اتفقت اغلب التشريعات على إن الجريمة هي سلوك إجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون ، أو الامتناع عن فعل أمر به القانون، فالجريمة واقعة متكاملة العناصر يترتب على وقوعها عدوان على المصالح الأساسية في المجتمع [1]، وعند القيام بمكافحتها لابد من النظر إليها استنادا إلى ذلك [2]، حيث أن مكافحة الجريمة يرمي إلى وقف العدوان على المصالح المحمية سواء كانت عامة أو خاصة.

وتعرف مكافحة الجريمة في صورتها العامة بأنها " الأساليب التي يتم اتخذها للحد من الإجرام في المجتمع، كما يشير إلى الطريقة التي يتم بها التعامل مع مرتكبي الجريمة، حيث اتجه المشرع في سبيل مكافحة الجريمة بتقرير العقاب عند وقوعها بكافة أركانها، ولكن لا تكون مواجهة الإجرام بهذه فحسب، وإنما يكون بمواجهته قبل وقوعه لتلافي الوقوع في المحظور، وهذا ما اتجه إليه المشرع حين وضع نظام يحول دون ارتكاب الجريمة[3].

---

[1] د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشاة المعارف، الإسكندرية،، الطبعة الرابعة ، 1974، ص165.

[2] د.محمد سعيد عبد الفتاح ، الوجيز في شرح قانون العقوبات الاتحادي، الآفاق المشرقة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى2014، ص.84

[3] د. رافت جوهري رمضان، العمل الإعلامي والخطورة الإجرامية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى،2012، ص63.

وفي تعريف آخر عرف البعض تدابير مكافحة الجريمة والوقاية منها وإجراءات كشفها بأنها" مجموعة من الإجراءات والوسائل التي يبتغى منها الوقاية من الجريمة، أو القضاء على النزعة الإجرامية لدى الأشخاص وكبحها، كما تستهدف الكشف عن مرتكبي الجرائم وتقديمهم للعدالة[1].

وفي هذا السياق نجد أن المشرع الجنائي عند مواجهة الإجرام لا يعرف سوى أمرين العقوبة والتدابير الوقائية وهذه الأخيرة لا يمكن اعتباره عقوبة لأنها لا تحمل معنى الردع والألم، كما أن العقوبة لا توقع إلا بعد وقوع الجريمة أو الشروع فيها ، ولكن الإجراءات الوقائية لمكافحة الجريمة تتخذ قبل وقوع الجريمة[2].

ويرى الباحث أن مكافحة الجريمة هي مجموعة من التدابير والإجراءات والوسائل يتم اتخاذها عادة من قبل الأجهزة الشرطية تهدف إلى منع الجريمة والحيلولة دون وقوعها، أو إيقافها ومنع تفاقم أثارها بغية تحقيق العدالة والأمن الاجتماعي.

وقد شهدت أساليب مكافحة الجريمة تطوراً سريعاً في ظل الطفرة التقنية الكبيرة التي يشهدها العالم ، والاستعانة بوسائل تكنولوجية حديثة من أجهزة رقابة إلكترونية وتحليل للأحماض النووية بالإضافة إلى استحداث طرق جديدة للتعرف على المجرمين والضحايا من خلال أدلة مستحدثة يتم اكتشافها بالوسائل التكنولوجية المختلفة.

حيث نجد أن هناك صراع بين أجهزة مكافحة الجريمة والمجرمين في استخدام الأساليب التكنولوجية التي تحقق أهدافهم، وكلما استخدمت الشرطة أسلوباً تكنولوجياً، لجأ المجرمون إلى وسائل يمكنها التغلب على ما استحدثته أجهزة المكافحة[3]، حيث لجاء المجرمون إلى استخدام القفازات لمواجهة بصمات الأصابع،

([1]) د. صبري العطار، الخطورة الإجرامية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى،1999، ص246.

[2] د.عبد الرحمن خلفي، العقوبات البديلة، الموسسة الحديثة للكتاب، بيروت، الطبعة الأولى، 2015، ص319.

([3]) د. محمود وهيب السيد، ظاهرة العولمة وانعكاساتها الأمنية، مجلة الأمن العام، المجلة العربية لعلوم الشرطة، العدد 164، القاهرة، مطابع الشرطة، يناير 1999، ص75.

وحينما استخدمت الشرطة أجهزة الاتصال الحديثة لإخطار وحدات المكافحة الموجودة في منطقة وقوع الجريمة لتوجيهها لتعقب الجناة، استخدم المجرمون أيضاً ذات الأجهزة أثناء أعمالهم وذلك للتواصل مع بعضهم ، فهناك حرب تكنولوجية بين المجرمين وأجهزة مكافحة الجريمة[1] ، فالمجرمون يسعون بشكل دائم نحو التغلب على التقدم التكنولوجي في وسائل مكافحة الجريمة.

ومواجهة الجريمة بصفة عامة يجب ان يلتزم القائمين به بضوابط محددة لتحقيق غايات الأمن الاجتماعية تتمثل في الاتي:

- **الالتزام بمبدأ الشرعية في القانون الجنائي:**

مبدأ الشرعية هو جملة تلك المبادئ التي تكفل احترام الإنسان بإقامة التوازن بينها وبين المصلحة العامة للمجتمع ، والتي توجب على الدولة التقيد بها عند ممارستها لوظائفها.

إن مضمون الشرعة الجنائية يتعلق بمبدأ القانون الجنائي الموضوعي(لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص)، فالقانون الجنائي في جميع مراحله يخضع لمبدأ الشرعية بداية من تجريم الفعل حتى تنفيذ العقوبة حتى يتم ضمان حرية الأفراد باستكمال جميع هذه المراحل أو الحلقات للشرعية الجنائية والتي لا تتم إلا بحلقة ثانية تحكمها وهي التي تنظم الإجراءات التي يتم بها كشف الجريمة ومكافحتها ، وتسمى هذه الحلقة بالشرعية الإجرائية .وتقوم الشرعية الإجرائية على ثلاث ركائز مهمة أولها افتراض البراءة في المتهم بحيث لا يجوز سلب حريته أو تقيدها إلا في حدود القانون، وكذلك الضمانات التي كفلها له الدستور استناداً إلى أن لا إجراء إلا بنص وهذه هي الركيزة الثانية للشرعية الإجرائية، الأمر الذي يحتم تقيد رجال التحقيق بكافة الضمانات القانونية الإجرائية والموضوعية التي تقتضيها عملية الحصول على الأدلة في إطار بحثهم عن الجريمة والكشف عن مرتكبيها، حيث أن شرعية محاكمة المتهم تتعلق بشرعية الحصول

([1]) د. السيد عوض، الجريمة في مجتمع متغير، الإسكندرية ، المكتبة المصرية، القاهرة، الطبعة الأولى،، 2004، ص23.

على الدليل الذي يوصل للحقيقة[1]،حيث أن نجاح الإجراءات الجزائية رهن بتحقيق التوازن بين حماية المصلحة العامة التي يحميها المشرع بنصوص التجريم وحماية المصلحة الخاصة بمراعاة حرمة المتهم بضمانات تراعى في التحقيق[2].

أما بالنسبة للركيزة الثالثة فتقضي بإلزامية إشراف القضاء على جميع الإجراءات باعتباره الحارس الطبيعي للحقوق والحريات[3] .

وفي نطاق تطبيق مبدأ مشروعية الدليل فان القاعدة العامة تقتضي أن يكون استيفاء الأدلة محاطا بمبدأ المشروعية على أساس أن عدم احترام هذا المبدأ بفقد الدليل قيمته القانونية ولا يمكن التعويل عليه في الإثبات[4].

ومن هذا المنطلق لا تملك السلطة التنفيذية استحداث إجراءات جنائية عن طريق سن لوائح لذلك أو أن تعدل بها تشريع ساري العمل به وأي تشريع يصدر يكون في حدود نطاق القواعد التشريعية للحريات، دون المساس بها أو الانتقاص منها، بحيث تكون جميع الأدلة التي يستمدها رجال البحث الجنائي وفقا للقانون، وأن يكفل للمتهم حق مناقشة هذه الأدلة بشكل علني أمام القضاء، بحيث لا يمكن للمحكمة أن تبني قرارها إلا على الحجج والأدلة التي أتيح للخصوم مناقشتها علنياً[5].

([1]) د. محمد حبحب، تطبيق القواعد الجزائية الإجرائية على الجريمة الالكترونية: تحديات وآفاق، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد(3) الجزء الأول، مايو2018،ص427

([2]) د. جودة حسين جهاد ، الإجراءات الجزائية الدعأوى الناشئة عن الجريمة والإجراءات التحضيرية للدعوى الجزائية، مطبوعات أكاديمية شرطة دبي، الطبعة الأولى ، 2010 ، ص7.

([3]) د. أكرم عبد الرازق المشهداني، أساة استخدام تقنيات المعلومات وانتهاك الحق في الخصوصية بحث مقدم للمؤتمر السادس للجمعية المكتبات والمعلومات السعودية تحت عنوان البيئة المعلوماتية الأمنة ، الرياض، 2010/7/6، ص7.

([4]) د. محمد زكي أبو عامر، الإثبات في المواد الجزائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، طبعة 2011، ص122

([5]) د. محمد حبحب، مرجع سابق،،ص427

وتجدر الإشارة هنا أن الالتزام بمبدأ مشروعية الدليل لا تقتصر على دليل معين بل تستهدف الأدلة بمجملها [1].

وتستند الشرعية الإجرائية إلى عدة مصادر دولية أهمها الاتفاقيات الدولية والمواثيق الدولية، وعلى المستوى المحلي فان المصدر الوحيد للقواعد الإجرائية هو التشريع[2]، وقد تضمن الدستور الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة المعمول به من شهر ديسمبر 1971 عدد غير قليل من القواعد الإجرائية، وعلى الأخص ما يتعلق منها بحماية الحقوق والحريات الأساسية للإنسان، ومعاملة المتهم على أنه بري إلى أن تثبت إدانتها في محاكمة عادلة، كما يعتبر قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي رقم 35 لسنة 1992 المصدر المفصل للقواعد الإجرائية إضافة إلى كل قاعدة إجرائية في التشريعات الاتحادية والمحلية.

وفي التطبيق القضائي توكد أحكام القضاء على احترام مبدأ المشروعية للوصول للحقيقة وفي هذا الإطار فقد تباينت الاتجاهات الفقهية والقضائية في مدى الالتزام بهذا المبدأ على إطلاقه.

حيث يرى بعض الفقه[3] عدم الأخذ بهذا المبدأ على إطلاقه باعتبار انه يمكن أن يشكل تطبيقه في بعض الأحيان عائقا أمام تحقيق العدالة، فهنالك بعض الجرائم الخطيرة على أمن وسلامة المجتمع يعوزها الدليل الأمر الذي يجعل رجال البحث عن الجريمة ومكافحتهم يلجئون إلى استعمال وسائل غير سليمة تمكنهم من كشف الجريمة ومرتكبيها، وهنا يصبح الخروج عن الشرعية الإجرائية له مبرراته بشرط أن

([1]) د. هلالي عبد اللاه أحمد، حجية المخرجات الكمبيوترية في المواد الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1997، ص121.

([2]) د. جودة حسين جهاد، مرجع سابق،ص18.

([3]) د. محمد حبحب، مرجع سابق، ص- 428د. عبد الحكيم الحكمأوي، الإثبات في الجريمة الالكترونية، سلسلة ندوات ، محكمة الاستئناف، الرباط، المغرب تحت عنوان تأثير الجريمة الالكترونية على الائتمان المالي، العدد السابع ، 2014، ص156.

يبقى هذا الخروج ضمن الحد المألوف والجائز التسامح به، وقد اخذ القضاء الفرنسي بهذا الاتجاه وتسامح في حالات خاصة كان الخروج فيها عن مبدأ الشرعية ضرورة فرضتها أهمية الجريمة أو طبيعة الحقوق المعتدى عليها كأمن الدولة أو كيانها المالي[1].

ويرى اتجاه آخر[2] بضرورة احترام مبدأ الشرعية، وان كافة الإجراءات الجزائية التي يستمد منها الدليل يجب أن تكون وفقا للقانون.

ويرى الباحث أن الأخذ بمبدأ الشرعية الإجرائية على إطلاقه في إطار مكافحة الجريمة فيه تقييد لرجال البحث والتحري، وفي الممارسة العملية لمكافحة الجريمة لابد من الخروج في بعض الأحيان وليس في ذلك ضير إعمالا للمنهج الغائي، إلا أن ذلك ليس معناه السماح بانتهاك هذه القواعد بالصورة التي تفرغها من محتواها .

- **احترام خصوصية الأفراد:**

لا شك أن الحياة الخاصة للأفراد من أهم صور الحريات اللصيقة بالشخصية لأنها الأساس لحياة طبيعية ، لذا فالقانون حرم الاعتداء عليها وحدد صورا للاعتداءات الماسة بحرمة خصوصية الحياة الخاصة ، وهي إحدى صور حماية الكيان المعنوي للشخص، وقيل إذا انتهكت خصوصيتي فإن حريتي لم تعد إلا حرية مقيدة وإذا انتهكت حرمة منزلي ومراسلاتي فإنني لم اعد أتمتع بأي أمن ، وهذه الأمور دعمها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان [3]وهذه الحالات قد تبنتها جميع الدساتير الحديثة ومنها (الدستور الإماراتي)، وهذا النمط من الحماية أصبح قاعدة عامة في المجال الدولي سواء علي المستوي القانوني أو

([1]) د. محمد حبحب، مرجع سابق، ص428

([2]) د. محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص122

([3]) تنص المادة(12) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمس شرفه وسمعته. ولكل شخص حق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات.

الفلسفي أو الديني ، وحماية الحياة الخاصة و للأشخاص هو تعبير عن سيادة الحرية في المجتمع وانتهاك سرية حياة الأفراد تضعف من شخصيتهم ومن العناصر النفسية الكامنة فيها ، وبالتالي فحماية الحياة الخاصة هي شرط لضمان الحرية داخل المجتمع ، وقد تتعرض لبعض الاستثناءات التي تستوجبها ضرورات التحقيق حيث يمكن انتهاكها من قبل الأجهزة المختصة بمكافحة الجريمة [1].

وفي الغالب فإن الشخص محل التحقيق نادراً ما يمكنه إخفاء الأسرار المتعلقة بحياته فالبحث والتحري الذي يجريه مأمور الضبط القضائي يمكن من خلاله التعرف علي كل دقائق وسلوكيات الأفراد، ويعتبر استخدام الوسائل الحديثة في مكافحة الجريمة والكشف عن مرتكبيها سلاحا ذو حدين فهي من جهة وسيلة ناجعة لضبط أدلة الجريمة وكشف الأعمال التحضيرية التي تسبق الأفعال الإجرامية ، ومن جهة أخرى تعتبر وسيلة خطرة نظرا لقدتها على الدخول في تفاصيل حياة الفرد الخاصة وكشف إسرارها[2]،حيث سهلت التكنولوجيا الحديثة عمليات التصنت والرصد، وأصبح لدى رجال التحري الجنائي أجهزة متطورة يمكن لها أن ترصد الأفراد وتقتحم خصوصيتهم، كما تتعرض المحادثات الشخصية كثيراً للانتهاك سواء من جانب مأمور الضبط القضائي بهدف كشف الحقيقة في حالة ارتكاب بعض الجرائم.

وفي هذا الإطار يرى الباحث أن مبدأ التناسب شرطا أساسياً في استخدام وسائل التكنولوجيا لمكافحة الجريمة الأمر الذي يتطلب اختيار الوسيلة الأقل تدخلاً في خصوصية الأفراد والذي يمكن من خلاله تقييم مبدأ التناسب حسب كل حالة على حدة.

([1]) د. محمد عبد المحسن المقاطع، حماية الحياة الخاصة وضماناتها في مواجهة الحاسب الآلي، دراسة تحليلية نقدية للحق في الخصوصية وتطبيقاتها، د.ن ، ص.23.

([2]) د. محمد حبحب، مرجع سابق، ص410

ومن هذا المنطلق يجب أن يستند قرار استخدام الوسائل التقنية في مراقبة الأفراد والجماعات ورصدهم على ضرورة تحقيق نوع من التوازن بين إمكانية التدخل في الخصوصية والمصالح العامة المشروعة، التي تهدف السلطة إلى حمايته[1].

ولما كان الحق في الحياة الخاصة هو أحد الحقوق الملازمة لشخص الإنسان وكذلك بشكل أحد الحقوق التي تستهدف حماية المقومات المعنوية للإنسان فإن القضاء الصالح والمستقل أفضل هيئة قادرة على أجراء الرقابة المسبقة واللاحقة لاسيما في أعمال التدقيق والتحقيق والأشراف على أن تكون كافة الأعمال التي يقوم بها رجال التحري الجنائي في مكافحة الجريمة والكشف ع مرتكبيها عمليات مبررة ومشروعة ومقبولة[2].

وقرر المشرع الإماراتي منع التصنت والتلصص على الحياة الخاصة، ومراقبة المحادثات الشخصية التي تتم عن طريق جهاز من التصنت أو التسجيل أو نقل الأحاديث من مكان لآخر وفي مكان خاص باعتبار أن هذا المكان هو مستودع الخصوصية وتؤدي بصمة الصوت أحيانا إلى يحكم كثيرة إلى الكشف عن مرتكبي الجرائم وغيرها، لذلك يكون محظورا وضع الكاميرات والميكروفونات وأجهزة التصنت التليفوني بشكل مستتر في المسكن أو السيارة بدون ترخيص من الجهة المختصة حيث تنص المادة 972) مكرر (2) من المرسوم بقانون اتحادي رقم 05) لسنة 2008 بشأن تعديل بعض احكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (3) لسنة 2003، في شأن تنظيم قطاع الاتصالات " يعاقب بالحبس وبالغرامة أو

([1]) د. أحمد فتحي سرور، الحق في الحياة الخاصة، بحث مقدم لمؤتمر الحق في الحياة الخاصة، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، 1987، ص25.

([2]) أ. سارة على رمال ، الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى،2018، ص83

بإحدى هاتين العقوبتين كل من تنصت على محتوى أو مضمون المكالمات دون إذن مسبق من السلطات القضائية المختصة.

ولقيام أجهزة مكافحة الجريمة بمثل تلك الإجراءات لابد من إتباع الإجراءات القانونية في ذلك وهي العرض على النائب العام باعتباره من سلطة إعطاء الإذن بالمراقبة والتسجيل للمحادثات الهاتفية[1]وعلى مأموري الضبط القضائي الذي يتولى مهمة وضع الهاتف تحت المراقبة لإجراء تلك التسجيلات وتحت إشرافه الشخصي أن يتقيد بحدود الأذن.

ويقع على مأموري الضبط القضائي عقب هذا الانتداب التزاما بكتابة ما جاء بتلك التسجيلات الهاتفية في محضر يتولى عرضه على النيابة العامة قبل انتهاء مدة الإذن الصادر بمراقبة المحادثة التليفونية أو خلالها، وفي جميع الأحوال يجب أن يكون الضبط أو الاطلاع أو المراقبة أو التسجيل بناء على أمر مسبب .

([1]) تنص المادة(75) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي " لعضو النيابة العامة أن يفتش المتهم ولا يجوز له تفتيش غير المتهم أو منزل غير منزله إلا إذا اتضح من أمارات قوية أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة. ويجوز له بموافقة النائب العام أن يضبط لدى مكاتب البريد جميع المكاتبات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود ولدى مكاتب البرق جميع البرقيات، وأن يراقب ويسجل المحادثات بما في ذلك السلكية واللاسلكية متى استوجبت مقتضيات التحقيق ذلك.

المطلب الثاني

فعالية عمليات الضبط

عند البحث عن كلمة الضبط في قواميس اللغة العربية نجد أنها تحتوى على مجموعة من المفاهيم ذات معانٍ منها: الدقة في التحديد، حيث يقال: ضبط الأمر بمعنى أنه حدده على وجه الدقة، وثانيها: إعادة الأمور إلى نصابها ووصفها القانوني الصحيح، وطبيعتها المتعددة، عقب إصابتها بخلل واضطراب منحرفًا بها عن حكم القانون[1]،ويقال: الضبط لزوم الشيء وحبسه، لزومُ شيء لا يفارقه في كلِّ شيء، ويقال: ضبط الواقعة، يعنى تحرير محضر لها، أو تصوير كتابي لواقعتها.

وكلمة الضبط في معناها الواسع تعني: مجموعة القواعد التي تفرضها السلطة العامة على المواطنين بهدف المحافظة على النظام العام في المجتمع، وسلطة الضبط إذًا هي: سلطة فرض تلك القواعد[2].

وهنالك ما يعرف بالضبط الاجتماعي وهو " عمليات والوسائل التي تلجا إليها الجماعة للتحكم في حالات الانحراف عن المعايير الاجتماعية ، وان كل ما يعتبر وسيلة من وسائل تنظيم السلوك يعتبر في الوقت نفسه أداة من أدوات الضبط الاجتماعي[3].

ويتحقق الضبط الاجتماعي من خلال عدة وسائل

1. العرف هو مصدرا ووسيلة قانونية وهو اتباع سلوك معين بصورة عامة ومجردة ممن يوجد في مركز معين بصورة عامة ومجردة على نحو يسود فيه الاعتقاد العام في الجماعة بوجوب احترام هذه العادة المطردة كقاعدة ملزمة اي يتعين طاعتها من جانب المخاطبين بها ولو جبراً عنهم من خلال قيام

([1]) المنجد في اللغة والأدب والعلوم، المطبعة الكاثوليكية، الطبعة الأولى، بيروت، ص 445.

([2]) عماد محمود أبو سمرة، المسؤولية المدنية لمأمور الضبط القضائي: التعويض عن الأعمال الخاطئة، دار الفكر والقانون، المنصورة، الطبعة الأولى، 2008م، ص31.

([3])عدلي السمري ، الثابت والمتغير في آليات الضبط الاجتماعي ، مركز البحوث والدراسات الاجتماعية القاهرة، الطبعة الأولى، 2003،ص78.

مسئولية من يخالفها ومن خلال تعرضه لجزاء قانوني ملموس يوقع عليه بسبب هذه المخالفة، ويعتبر العرف من الوسائل التي تستخدم للضبط الاجتماعي واكثرها رسوخاً باعتباره موجوداً في الحياة الاجتماعية ويخضع له أفراد المجتمع أجمعون؛ لأنه يستمد قوّته من فكر الجماعة وعقائدها؛ فضلاً عن تأصله تأصل رغباتها وظروف الحياة المعيشية

2. العادات، وهي التي تنشأ من اعتياد الناس على نوع من السلوك دون الشعور بالإلزام ومثالها العادات الاتفاقية وهي عبارة عن شروط يعتاد الناس على اشتراطها في معاملاتهم ، صراحةً أو ضمناً ، وتستمد قوتها الملزمة من انصراف إرادة المتعاقدين إلى العمل بمقتضاها ، فليس لها في ذاتها قوة ملزمة ، وبالتالي لا تعتبر قواعد قانونية (عرف) وذلك لعدم توافر الركن المعنوي كما يوجد هنالك ما يعرف بالعادة الاجتماعية وهي كل ما يفعله الناس، وتعودوا فعله بالتكرار، وهي ضرورة اجتماعية، إذ تصدر عن غريزة كما يوجد ما يعرف بالعادة الجمعية وهي التي يتفق عليها أبناء الجماعة، وتنتشر بينهم، مثال عادات الاعياد الدينية، وتختلف لعادات عن التقاليد في أن هذه الاخيرة خاصية تورث عبر الاجيال و تكون هنالك رغبة في التمسك بها باعتبارها ميراث الاجداد[1].

3. عملية التنشئة الاجتماعية هي العملية التي تطبع الإنسان، منذ مراحل الطفولة المبكرة، تقوم الأسرة بوظيفة ما يعرف بالأمن الوقائي لأفرادها من خلال تأسيس الفرد المكون لها على تجنب العنف لغة، وفعلا سواء في محيطه الخاص(الأسرة) أو في محيطه العام(المجتمع) لان الشخص غير الأمن، يغمره شعور بالقلق وعدم الطمأنينة والتهديد والخوف وينزع إلى السلوك الانسحاب وتعوزه القدرة على إقامة علاقات ناضجة بالغير لقلة ثقته بنفسه وبالآخرين مما يجعل إمكانية انعكاس حالته سلبا على

([1])عبدالهادي وإلى، "التنمية الاجتماعية، مدخل لدراسة المفهومات الأساسية"، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص67.

جميع من يتعامل معه من الأقرباء أو الغرباء[1]، وهنالك علاقة بين العنف الأسري والعنف الجنائي ، فزيادة معدلات العنف في احدهما يعني بالضرورة زيادته في الآخر، وكلما زادت فعالية الأمن الوقائي للأسرة تقلصت مستويات العنف الجنائي والأسري ، ويعد الاهتمام بالعوامل الأسرية وعلاقتها بالجريمة امتداد للأفكار التي نظرت إلى الجريمة كظاهرة اجتماعية، حيث يعد الوسط الاجتماعي الأسري من العوامل الاجتماعية المهمة التي تدفع الفرد لارتكاب الجريمة، فليس هناك شك في أن وجود الأسرة في حد ذاته يعد عاملاً من العوامل المهمة للتنشئة الاجتماعية السوية، لأن وجود الأسرة هو الذي يسمح للفرد بالتدرب على الحياة الاجتماعية، حيث ما يضعه المجتمع من معايير وقواعد أخلاقية يتم نقلها إلى الأفراد عن طريق التنشئة الاجتماعية، فهذه القواعد تضبط بشكل فاعل السلوك الفردي لصالح المجتمع.

4. القانون هو أعلى أنواع الضبط الاجتماعي دقة وتنظيماً، وهو يتميز عن بقية الضوابط الأخرى بكونه أكثرها موضوعية وتحديداً، كما ينطوي على عدالة في المعاملة، لا تفرق بين أبناء المجتمع، فالثواب والعقاب صنوَان في القانون، وهدف الجزاء والعقاب هو الردع، أو منع وقوع جريمة أو ارتكاب الخطأ. كما أن هناك فائدة أخرى للقانون، إذ يتضح أنه سياج على الحريات الأحدية، ومن ناحية أخرى، فإنه يحدد العقوبات وفقاً للخطر الذي يمثله الخارجون عليه، وطبقاً لمدى جذب الجريمة للمجرم

وتعتبر القاعدة القانونية بعمومها وتجردها وسيلة لتحقيق المساواة بين الأفراد في المجتمع، ذلك أن المشرع يخاطب الأفراد بصفاتهم وليس بذواتهم، وبصرف النظر عن الأصل العرقي أو النوع الجنسي أو المركز الاجتماعي لكل منهم ويحدد الوقائع التي يتعلق بها حكم القاعدة القانونية بشروطها وليس بأعيانها ومعنى ذلك أن كل فرد في المجتمع يخضع لأحكام القانون الذي يخضع لها غيره لأن حكمه القاعدة القانونية لا يتعلق بشص معين أو بواقعة محددة أي أن حكم القانون يسري على الجميع وهذا من شأنه أن

[1] كاظم الشيب، العنف الأسري، المركز الثقافي العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 2007، ص119.

يحقق المساواة بين الافراد ويكفل أمن المجتمع واستقراره [1] وكما اسلفنا فإن القانون من أهم وسائل الضبط الاجتماعي فهو يهدف إلى ضبط النظام العام في المجتمع من خلال تنظيم سلوك الأشخاص في المجتمع ،ولذلك لا مجال لتطبيق القانون إلا عندما يأخذ التصرف المخالف للقانون شكل سلوك خارجي ظاهر[2].

وبما أن القانون يهدف لضبط النظام في المجتمع وتحقيق خير وصلاح الجماعة، وذلك لا يتحقق إلا من خلال فرض جزاء يترتب في حالة مخالفة القانون، فالقانون بهذا المعنى ليس نصيحة أو رجاء من الأفراد لاتباع أراء معينة وإنما هو أمر للجماعة يقترن بجزاء حال يوقع على المخالف من خلال سلطة مختصة وبدون هذا الجزاء تفقد القاعدة القانونية قوتها في الالزام.

والجزاء كأثر يترتب على مخالفة القاعدة القانونية يفرض وينفذ من السلطة وليس من الأفراد فيما بينهم، والجزاء يختلف باختلاف القاعدة القانونية التي تمت مخالفتها، والثابت في الفقه القانوني أن الإلزام عنصر جوهري من عناصر القاعدة القانونية آمرة كانت أو مكملة، فهذه الصفة هي التي تميز القاعدة القانونية عن قواعد القانون الطبيعي الذي يستطيع الفرد مخالفتها، وأي نظام قانوني لا يقوم له أساس ما لم تقترن قواعده بجزاء يكفل احترامها وبقائها[3].

([1]) د. عبد الخالق حسن احمد المدخل لدراسة القانون الكتاب الأول نظرية القانون، مطبوعات اكاديمية شرطة دبي، الطبعة الأولى،1990، ص17.

([2]) د. عبد الرازق حسين يس، المدخل لدراسة القانون ، وفقا لقانون المعاملات المدنية الاتحادي لدولة الامارات العربية المتحدة ، مطبوعات اكاديمية شرطة دبى ، ط1، 1994، ص19.

([3]) . عبد القادر الفار ، المدخل لدراسة العلوم القانونية ، مكتبة دار الثقافة ، ، عمان ، الاردن ، ط1، 1994 ، ص8.

الخاتمة

يعتبر الأمن الاجتماعية من أهم الموضوعات ذات الارتباط اللصيق بمجمل أوجه الحياة، وقد اتضحنا من خلال هذه الدراسة مدى ارتباط تحقيق الأمن الاجتماعي بالمنظومة الاقتصادية والقانونية والاجتماعية دون انفكاك أي منها عن الاخرى، وتدور مفاهيم الأمن الاجتماعي حول توفير حالة الأمن والاستقرار والطمأنينة في المجتمع بالصورة التي تجعل الفرد متفرغ لعمله الاعتيادي أو أي خوف أو قلق، ويعتبر الأمن الاجتماعي الركيزة الاساسية للبناء لأنه يوفر البيئة الأمنة للعمل ويبعث الطمأنينة في النفوس ويشكل حافزاً للأبداع والانطلاق إلى آفاق المستقبل وفي خاتمة هذه الدراسة توصلت للنتائج والتوصيات التالية.

أولا: النتائج

1. للأمن الاجتماعي مقومات تتمثل في ضرورة التماسك الاجتماعي، والتسامح وتحقيق الحريات التي كفلتها الشرائع السماوية، في ظل اجهزة قضائية وتنفيذية فعالة وعادلة.
2. للأمن الاجتماعي مهددات عديدة اهمها البطالة وغياب العدالة الاجتماعية والفقر والجريمة.
3. التعاطف بين أفراد المجتمع من خلال تنازلهم وتصالحهم عن خصوماتهم هو أحد مقومات الأمن الاجتماعي، ذلك أن الصلح بإنهائه للنزاع القائم أو المحتمل بين طرفي الخصومة إنما يسهم بحق في تحقيق السلام الاجتماعي وإشاعة الأمن بين أفراد المجتمع.
4. المجتمع يمتلك المقدرة على تفعيل أدوات الضبط الاجتماعي ومعالجة ما ينشأ من اختلالات اجتماعية والتعرف على أسبابها، ووضع الحلول الناجحة لها.
5. تنطلق فلسفة مفهوم الشراكة المجتمعية من أن مسؤولية تحقيق الأمن قد أصبحت مشتركة بين جميع مؤسسات المجتمع الرسمية وغير الرسمية، كما أن هذه الشراكة يمكن تحقيقها بتعزيز الوقاية من الظواهر السلبية وأنماط السلوك الانحرافي والإجرامي، بما يعود بالنفع على جميع

أفراد المجتمع حيث أن مفهوم الشراكة المجتمعية يعبر عن جملة من المبادرات التي يتم من خلالها تعزيز المفاهيم الأمنية في المجتمع

6. أن كل الإجراءات والبرامج والخطط السياسية والاقتصادية وغيرها، الهادفة لتوفير ضمانات شاملة، تحيط كل شخص المجتمع بالرعاية اللازمة وتوفر له سبل تحقيق أقصى لتنمية قدراته وقواه، واقصى درجة من الرفاهية في إطار من الحرية السياسية والعدالة الاجتماعية لتحقيق الأمن الاجتماعي بمفهومه الواسع.

ثانيا: التوصيات

1. على ضوء النتيجة الأولى اعلاها نوصي بتكثيف البرامج التوعوية والتثقيفية التي تستهدف تعزيز الأمن الاجتماعي، وتقوية قيم المسؤولية الاجتماعية.
2. على ضوء النتيجة الثانية نوصي بدراسة اثار البطالة ومعالجتها.
3. على ضوء النتيجة الثالثة نوصي باستحداث قنوات تصالح في النزاعات تسهم في تحقيق السلام الاجتماعي.
4. على ضوء النتيجة الرابعة نوصي بعقد الندوات التثقفية القانونية لكافة قطاعا ت المجتمع.
5. على ضوء النتيجة الخامسة نوصي بتعزيز الوقاية من الظواهر السلبية وأنماط السلوك الانحرافي والإجرامي، بما يعود بالنفع على جميع أفراد المجتمع.
6. على ضوء النتيجة السادسة نوصي بتفعيل كافة كل الإجراءات والبرامج والخطط التي تهدف لتوفير ضمانات شاملة، تحيط كل شخص المجتمع بالرعاية اللازمة وتوفر له كافة أوجه الأمن الاجتماعي.

المراجع والمصادر

أولا: المراجع العامة

1. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشاة المعارف، الإسكندرية،، الطبعة الرابعة ، 1974.
2. عبد الله عيسى الحادي، الأمن مسؤولية مشتركة بين مؤسسات المجتمع، المنامة، 2005.
3. علي الشحات الحديدي، القضاء والقاضي وفقا لقانون الاجراءات المدنية لدولة الامارات العربية المتحدة ، جـ1 ، مطبوعات أكاديمية شرطة دبي ، طبعة 2008 .
4. فريدة محمدي، مدخل للعلوم القانونية نظرية القانون، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 1997.
5. محسن خليل، القانون الدستوري ودستور دولة الإمارات العربية المتحدة ، مذكرات جامعة الإمارات العربية المتحدة 1989 – 1990.
6. محمد سعيد عبد الفتاح ، الوجيز في شرح قانون العقوبات الاتحادي، الآفاق المشرقة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى2014.
7. مصطفى أبو زيد فهمي، مبادئ الأنظمة السياسية، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية ، الطبعة الثانية سنة 2009.

ثانيا: المراجع المتخصصة:

1. ابراهيم عبدالسلام ابراهيم، دور المؤسسات في تحقيق الأمن المجتمعي، مؤتمر مقومات الأمن المجتمعي في الاسلام، القاهرة، 16-19 مارس، 2008
2. .إحسان محمد الحسن ، دور البطالة في السلوك الإجرامي". دار الفكر العربي . بيروت2007.
3. احمد المرياتي، العنف: اسبابه وخلفياته النفسية والاجتماعية، دار النهضة العربية، بيروت، 1997.
4. رافت جوهري رمضان، العمل الإعلامي والخطورة الإجرامية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى،2012
5. سامية حسن الساعاتي، الجريمة والمجتمع " بحوث في علم الاجتماع الجنائي مكتبة الانجلو القاهرة، 1982.
6. سعيد عبد اللطيف حسن، إثبات جرائم الكمبيوتر والجرائم المرتكبة عبر الانترنت، الطبعة الأولى، القاهرة 1999.
7. صبري العطار، الخطورة الإجرامية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى،1999
8. طعيمة الجرف، مبدا المشروعية وضوابط خضوع الإدارة العامة للقانون، دار النهضة العربية،1997.
9. عبد الرحمن خلفي، العقوبات البديلة، الموسسة الحديثة للكتاب، بيروت، الطبعة الأولى، 2015.
10. عبدالهادي وإلى، "التنمية الاجتماعية، مدخل لدراسة المفهومات الأساسية"، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2009.
11. عدلي السمري، الثابت والمتغير في آليات الضبط الاجتماعي ، مركز البحوث والدراسات الاجتماعية القاهرة، الطبعة الأولى، 2003.

12. عماد محمود أبوسمرة، المسؤولية المدنية لمأمور الضبط القضائي: التعويض عن الأعمال الخاطئة، دار الفكر والقانون، المنصورة، الطبعة الأولى، 2008م

13. فهد محمد ، الأمن الوطني تصور شامل، دار الفكر العربي، القاهرة ، 2004.

14. كاظم الشيب، العنف الأسري، المركز الثقافي العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 2007.

15. ناصر وعيد الخوالدة، تحليل المحتوى في مناهج التربية الاسلامية وكتبها، عمان، دار وائل، 2007.

ثالثا: البحوث والتقارير وأوراق العمل:

1. سليمان سليم بطارسة، المبادئ العامة للقانون وتطبيقاتها في فرنسا والأردن، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 33، العدد،1، 2006.

2. سناء هارون، دور الأسرة في الوقاية من التطرف، ورقة عمل قدمت في الملتقى العلمي لجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية. الرياض، الفترة من 2016/19/18 .

3. عبد الحق لخذاري، مبدأ الأمن القانوني ودوره في حماية حقوق الانسان، مجلة الحقوق والساسة، جامعة تبشه، العدد 34، 2016.

4. عبدالمنعم بدر و أحمد حويتي ،علاقة البطالة بالجريمة والانحراف في الوطن العربي جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية1998 .

5. على الجنود الأمن القانوني مفهومه وابعاده، المجلة المغربية للإدارة والتنمية، العدد96،2011

6. د. مفيد محمود شهاب، المبادئ العامة للقانون بوصفها مصدرا للقانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 23.

7. محمد محمد عبد اللطيف، مبدأ الأمن القانوني، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، العدد 36، 2004.

8. .محمد عبدالله البكر، أثر البطالة في البناء الاجتماعي دراسة تحليلية للبطالة وأثرها في المملكة العربية السعودية – 2004.

9. يسري محمد العطار، الحماية الدستورية، للأمن القانوني، مجلة الدستورية، العدد3،السنة الأولى، 2003.

10. تقرير بعنوان الوقاية من الإرهاب ومكافحة التطرف العنيف، منظمة الأمن والتعأون في أوروبا، فينا،2014.

الفهرس

الموضوعات	رقم الصفحة
المقدمة	**8**
مبحث تمهيدي : التعريف بالمبادئ العامة للقانون وكفالة الأمن القانوني..	**14**
المطلب الأول : التعريف بالمبادئ العامة للقانون.	**14**
المطلب الثاني : مبدأ كفالة الأمن القانوني	**16**
الفصل الأول: ماهية الأمن الاجتماعي ومحدداته	**18**
المبحث الأول: مفهوم الأمن الاجتماعي وأهميته	**19**
المطلب الأول: تعريف الأمن الاجتماعي	**19**
المطلب الثاني : أهمية الأمن الاجتماعي	**23**
المبحث الثاني : محددات ومقومات ومهددات الأمن الاجتماعي	**26**
المطلب الأول: ركائز الأمن الاجتماعي	**26**
المطلب الثاني: مهددات الأمن الاجتماعي	**28**
الفصل الثاني: الاطار التشريعي لتحقيق الأمن الاجتماعي	**32**
المبحث الأول: الاسس القانونية للأمن الاجتماعي	**33**
المطلب الأول : المقومات الدستورية	**33**
المطلب الثاني : المقومات القضائية والأمنية	**37**
المبحث الثاني : المواجهة التشريعية للجريمة	**47**
المطلب الأول : التخطيط للوقاية من الاجرام والانحراف	**47**
المطلب الثاني : فعالية عمليات الضبط	**56**
الخاتمة	**60**
النتائج – التوصيات	**61-60**